جامعة أحمد دراية أدرار - الجزائر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

دور البنوك الجزائرية في ترقية الإستثمار في الجزائر

مذكرة ماستر في تخصص قانون الأعمال

من إعداد الطالبين:

نواري منيـــــر

أقوجيل سليمان

تحت إشراف:

أ.د: بن عومر محمد الصالح

لجنة المناقشـة:

أ.د: بحماوي الشريف	أستاذ: التعليم العالي جامعة: أدرار	رئيســـــــاً
أ.د: بن عومر محمد الصالح	أستاذ: التعليم العالي جامعة: أدرار	مشرفاً ومقرراً
أ.د: بن الطيبي مبارك	أستاذ: التعليم العالي جامعة: أدرار	عضواً مناقشاً

الموسم الجـــــــامعي: 2021-2020

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

بسم الله الرحمان الرحيم

« ... رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ » الآية 19 سورة الانعام

صدق الله العظيم

نحمد الله ونشكره على نعمه التي أنعم علينا بها بفضله، لإتمام هذه المذكرة ومن منطلق من لم يشكر الناس لم يشكر الله نتوجه بالشكر الجزيل لأصحاب الفضل في انجاز هذا العمل ونخص بالذكر الاستاذ الفاضل: **أ.د بن عومر محمد الصالح.**

الذي كان لها الفضل في توجيهنا وإعانتنا على إتمام هذه المذكرة.

نواري منير/ أقوجيل سليمان

إهداء

بسم اللّه المتصرف في الكون والملكوت، والباقي الذي لا يفنى ولا يموت اهدي هذا العمل إلى من ضحى بالغالي والنفيس في سبيل غرس بذرة العلم في كياني، إلى من أعانني على الصبر والعزم في أصعب المواقف و أشدها أثناء إعدادي لهذا العمل، وفي مسار دراستي، وإلى أقرب البشر إلى وجداني إلى أمي و أبي اهدي هذه المذكرة.

وإلى إخوتي الأعزاء وإلى زملائي بالدفعة والى كافة أساتدة الكلية وبالأخص الأستاذ المشرف: أ.د بن عومر محمد الصالح .

نواري منير

إهداء

مـرَّت قـاطرة البحـث بكـثير مـن العوائـق، ومـع ذلـك حاولـت أن أتخطّاهـا بثبـات بفضـل مـن اللّه عـز وجل.

أهـــدي هـــذا العمـــل إلى أبـــويَّ وأخـــوتي وأصـدقائي، فلقـد كـانوا بمثابـة العضـد والسـند في سـبيل اسـتكمال دراسـتي، ولا ينبغـي أن أنسـى أسـاتذتي ممـن كـان لهـم الـدور الأكـبر في مُساندتي ومدّي بالمعلومات القيِّمة

أهـدي لكـم بحـث تخرُّجـي، داعيًـا المـولى ـ عـزَّ وجـلَّ ـ أن يُطيـل في أعمـاركم، ويـرزقكم بالخيرات.

أقوجيل سليمان

المقدمة

مقدمة

يعتبر الاستثمار بمثابة المرآة التي تعكس طبيعة الهيكل الاقتصادي للدولة، فبواسطة الاستثمار نستفيد من مكاسب هامة، وعن طريقه تستطيع الدول النهوض باقتصادياتها والحصول على ما تحتاج إليه من سلع وخدمات عن طريق توسيع دائرة الاستثمار، إذ يشكل هذا الأخير إحدى الأدوات الهامة للتنمية لكونها وسيلة الاقتصاد الوطني وأصل الحصول على السلع من دون تكلفة استيرادها وهذا عن طريق الإنتاج الصناعي المحلي، وباعتبار الاستثمار شكل من أشكال قوة الاقتصاد حتى في البلدان المتقدمة، فتكون البلدان التي يتسع فيها حجم الاستثمار تحقق أهداف ونتائج أفضل خصوصاً في ظل الامتيازات التي توفرها من خلق لمناصب العمل وتقليص البطالة، ومن أجل هذا برز دور البنك كأداة هامة لتنمية وترقية الاستثمار.

كما أن في مزاولة نشاط الاستثمار يعود إلى الأهمية التي يكتسيها، فالجدير بالذكر أن أهمية ودور البنوك يعود إلى حاجة المستثمرين إليها من خلال المعاملات المباشرة لتمويل الاستثمار، أو غير المباشرة كتسهيل المعاملات والتحويلات البنكية وغيرها، فقد أصبح يُنظر إلى الاستثمار كبديل للتعاملات التجارية الكلاسيكية التقليدية، خاصة في الدول النامية، بما ينسجم مع أوضاعها الاقتصادية والاجتماعية وبما يحقق نقلة نوعية للتنمية الاقتصادية بها.

حدود نطاق الدراسة:

تبين أن الدراسة تتعلق بالبنوك الجزائرية فقط أي الاستثمار داخل الجزائر.

ومن الأسباب الموضوعية لاختيارنا هذا الموضوع:

- نظراً لأهمية الموضوع، خاصة في الوقت الراهن.
- سعي الدولة لإتباع الاستثمار كأداة للتنمية المحلية لتنويع الاقتصاد.

ومن الأسباب الذاتية لاختيارنا هذا الموضوع:

- القناعة الشخصية بالموضوع.
- توافق موضوع البحث بمجال تخصصنا.

- رغبتنا في الكشف عن حيثيات الموضوع، ومحاولة إثرائه.

- شعورنا بقيمة وأهمية الموضوع في وقتنا الحالي والخيار الأسهل للظروف الاقتصادية الحالية.

تعاني الميزانية العامة في الجزائر من عجز مالي خصوصاً في السنوات الأخيرة بسبب اعتمادها الرئيس على الصادرات النفطية، وعليه نرى في تبني أسلوب تشجيع الاستثماروترقيته حلاً للتخفيف من وطأة ذلك العجز، والابتعاد عن التبعية لقطاع المحروقات.

ومن خلال ما سبق، تظهر معالم الإشكالية التي نعالجها في السؤال الجوهري التالي:

- ما مدى أهمية البنوك وما هو الدور الذي تلعبه في ترقية الاستثمار في الجزائر؟

هاته الإشكالية الرئيسية التي يتفرع عنها عدة تساؤلات أهمها:

1) ما المقصود بالبنوك والاستثمار؟
2) ماهو الإطار القانوني للإستثمار في الجزائر؟
3) ماهو الدور الذي تلعبه البنوك في ترقية الاستثمار ؟

- تكمن الأهمية العلمية للبحث في إمكانية اعتباره موضوعاً يلقى الضوء على أُسس النشاطات الاقتصادية والسبيل الأكثر ملائمة حالياً والظروف التي نعيشها، في حين أن الأهمية التطبيقية في البحث ستكمن في دراسة واقع البنوك لما لها من أهمية في رفع وتحرير وتنمية الاستثمار في الاقتصاد الوطني.

في معالجتنا لهذا الموضوع اتبعنا المنهج التحليلي الوصفي، لأنهما يتناسبا مع طبيعة الموضوع لأغراضهما المتمثلة في تحليل والشرح والتفسير العلمي المنظم وكذلك اعتمادنا على المراجع المتعلقة بجوهر الموضوع.

من أجل تحقيق أهداف الدراسة والوصول إلى نتائج: تم تقسيم البحث إلى فصلين.

الفصل الأول:الإطار المفاهيمي للبنوك والاستثمار.

وتم فيه استعراض مبحثين، المبحث الأول يوضح مفهوم البنوك، وتضمن المبحث الثاني مفهوم الاستثمار.

الفصل الثاني: الإطار القانوني ودور البنوك في ترقية الاستثمار.

حيث تناولنا فيه مبحثين: المبحث الأول في الإطار التشريعي للبنوك في الجزائر.، وتضمن المبحث الثاني في دور البنوك في ترقية الاستثمار.

أثناء الدراسة الميدانية ومن خلال انجازنا لهذا العمل واجهتنا بعض الصعوبات والتي تتجلى فيمايلي:

- قلة المراجع المتخصصة في مجال الاستثمار.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للبنوك والاستثمار

المبحث الأول: مفهوم البنوك .

المبحث الثاني: مفهوم الاستثمار.

للبنـــوك دور أساســـي في النمـــو والازدهـــار الاقتصـــادي مـــن خـــلال دعمهـــا وتشـــجيعها في تطـــوير المشـــاريع وزيـــادة معـــدل النمـــو الاقتصـــادي يـــنعكس إيجابـــاً علـــى الأوضـــاع الاقتصـــادية للبلـــد، لـــدى تعمـــل البنـــوك علـــى وضـــع اســـتراتيجيات متكاملـــة بهـــدف جـــذب وتشـــجيع الاســـتثمار المحلـــي والأجنـــبي والـــترويج للبيئـــة الاســـتثمارية والفـــرص المتاحـــة وتقـــديم التســـهيلات للمستثمرين.

كمـــا يعتـــبر الاســـتثمار مـــن المعـــاملات الهامـــة، فهـــي مـــن الركـــائز الأساســـية وعليهـــا بنيـــة الأنظمـــة الاقتصـــادية الكـــبرى في العـــالم، حيـــث أنهـــا تعـــد مـــن أهـــم الوســـائل المتاحـــة لتمويـــل الســـوق بعـــد النشـــاطات التجاريـــة إلا أن التعامـــل بهـــا بقـــي منخفضـــا خصوصـــاً في الســـنوات الخـــيرة، كمـــا تســـعى الدولـــة لتوســـيعها وتعديـــد أشـــكالها وتنويـــع وظائفهـــا وبالتـــالي تحقيـــق التنميـــة الاقتصـــادية، ولهـــذا تســـهر الدولـــة علـــى وضـــع سياســـة إنمائيـــة تحـــدد فيهـــا السياســـات والقـــوانين بخصوص طرق التمويل البنكي لترقية الاستثمار.

وســـنتناول في هـــذا الفصـــل الإطـــار ألمفـــاهيمي للبنـــوك والاســـتثمار وفقـــاً للتقســـيمات التالية:

المبحـــث الأول: ســـنتطرق فيـــه إلى مفهـــوم البنـــوك مـــن حيـــث نشـــأة البنـــوك وتعريفهـــا وتمييزهـــا ومراحل تطورها وفي أخر المبحث أنواعها ودورها.

المبحـــث الثـــاني: ســـنتطرق فيـــه إلى مفهـــوم الاســـتثمار، بحيـــث ســـنتناول فيـــه أهميـــة وأنـــواع وخصائص وأهداف وعوامل الاستثمار.

المبحث الأول: مفهوم البنوك.

تعتبر البنوك من المؤسسات المالية التي موضوعها النقود، تهدف إلى تحقيق الانتعاش الاقتصادي فهي بحد ذاتها شكل من أشكال الاستثمار ومساهماً فيه، كما أن كلمة بنك هي كلمة إيطالية تنطق على شكل بانكو فهي تعني مصطبة أو طابور كان يجلس عليه الصرافون لتحويل العملة ثم تطور المعنى فيما بعد، وأصبح يقصد بالكلمة المنضدة التي يتم فوقها عد وتبادل العملات، ثم أصبحت في النهاية المكان الذي توجد كتل فيه المنضدة ويتم عليها عملية المتاجرة بالنقود.

فعرفت البنوك بأنها " المؤسسات التي تقوم على سبيل الاحتراف بتلقي الأموال من الجمهور على شكل ودائع أو في حكمها وتستخدمها لحسابها الخاص في عمليات الخصم و الائتمان أو في العمليات المالية.[1]

أما المشرع الجزائري لم يرد تعريفا صريحا للبنوك بل نجده قد عرفها عن طريق تحديد نشاطها و هذا حسب نص المادة 70من أمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض التي تنص على أن " البنوك مخولة دون سواها بالقيام بجميع العمليات المبينة في المواد من 66 إلى 68 أعلاه بصفة مهنتها العادية."[2]

[1] محمد حسن، كمال، البنوك التجارية، دار الجيل للطباعة و النشر، بيروت، 1997،ص2.

[2] أمر 03-11مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424الموافق ل 26غشت سنة 2003،يتعلق بالنقد و القرض جريدة رسمية عدد 52 مؤرخة في 2003/08/27.والمعدل و المتمم بالأمر رقم 10-04مؤرخ في 16رمضان عام 1431 الموافق ل 26غشت سنة 2010، جريدة رسمية عدد 50مؤرخة في 2010/09/01.

المطلب الأول: نشأة البنوك وتعريفها وتمييزها

أُنشأ النظام البنكي في الجزائر و ترعرع كامتداد و ظل لنظام الفرنسي، و كانت وظيفته خدمة الاقتصاد الوطني، وهذا النظام كان بمثابة امتياز للجزائر لم تخض به أي من المستعمرات الأخرى، وعلى الرغم من كل عللـه فالمؤسسات المالية تميزت بوجود شبكة بنوك هي الأكثر تطورا من أية مستعمرة فرنسية أخرى بل وكان هناك بنك إصدار أيضاً، دون أن تكون له كل الحقوق التي تمثلها في الدول ذات السيادة، وبجانب البنوك الخاصة كانت هناك بنوك تابعة للقطاع العام إضافة لفروع البنوك الفرنسية الخاصة والعامة والمختلطة وخلال حرب التحرير أضيف بنك التنمية ، وكان من أبرز الأسباب التي أدت لبناء هذه المنظومة وهو الغزو الألماني لفرنسا خلال الحرب العالمية الأولى سنة 1941.

كما أن الجهاز البنكي أو المصرفي من بين أهم العناصر الأساسية في تسيير عجلة الاقتصاد الوطني فهو أداة للتخطيط المالي من أجل تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية المسطرة من طرف الدولة. حيث طرأت جملة من التغييرات وفق عدة مراحل[1]

عند استقلال الجزائر تم توريث نظام مصرفي واسع لكنه تابع للنظام الأجنبي، و بعد خروج فرنسا من الجزائر أحدثت بعض التغيرات في النظام المصرفي نذكر من بينها ما يلي:

[1] سعيداني محمد وبودلال علي، مداخلة بعنوان فعالية النظام المصرفي الجزائري بين النظرية والتطبيق، كلية العلوم الاقتصادية التسيير و العلوم التجارية، الملتقى الوطني الأول حول إصلاح المنظومة المصرفية، المركز الجامعي جيجل، الجزائر، ماي 2005، ص 03.

1- **تغيرات مالية** : تمثلت في سحب الودائع و هجرة رؤوس الأموال الأجنبية

2 – **تغيرات سياسية و اقتصادية** : تمثلت في التوجيهات الجديدة للجزائر المستقلة و التطلع لبناء اشتراكية و الانفتاح على العالم الخارجي.

3 – **تغيرات إجرائية و إدارية** : تمثلت في تغييرات في الإطارات المؤهلة لتسيير البنوك.

4 - **تغيرات قضائية** : تمثلت في تغيير مقررات المصارف و توقفها عن العمل.

كما أن هذا النظام قد عاش تدهورا كبيرا نتيجة أزمة النفط لسنة 1986 عندما انخفضت أسعار البترول، ونتيجة لهذه المؤشرات أصبح النظام المصرفي الجزائري في أزمة لعدم فعالية السياسة التمويلية لترقية الاستثمار.[1]

الفرع الأول:نشأة البنوك

أولاً: البنك الجزائري للتنمية: B A D [2]

أُنشئ هذا البنك بموجب القانون 63/ 165 المؤرخ في 07-05-1963 وقد ورد عند تأسيسه خمس مؤسسات للإئتمان، أربع منها للإئتمان متوسط الأجل والخامس للإئتمان الطويل الأجل، وهذه المؤسسات هي:

- القرض العقاري./- القرض الوطني./- صندوق الودائع والارتهان./- صندوق صفقات الدولة./- صندوق تجهيز وتنمية الجزائر.

[1] سعيداني محمد وبودلال علي، (المرجع السابق) ص 03.

[2] قانون رقم 63-165 ممضي في 07 مايو 1963، المتضمن إنشاء البنك الجزائري للتنمية، الجريدة الرسمية عدد 29 مؤرخة في 10 مايو 1963، الصفحة 418.

ولقد كُلف هذا البنك نظريا بمنح قروض طويلة أو متوسطة الأجل من أجل تمويل الاستثمار.

ثانياً: الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط CNEP [1]:

تأسس بمقتضى القانون 64 / 227 المؤرخ في 10-08-1964 وقد كُلف بجمع الإدخارات الصغيرة للعائلات والأفراد، وقد تخصص في تمويل البناء والجماعات المحلية، وبعض العمليات ذات المنفعة العمومية، وكان بإمكانه كذلك شراء سندات التجهيز التي تصدرها الخزينة العمومية، وابتداء من 1971 قرر وزير المالية تخصيص هذا البنك كبنك للسكن، وفي إطار هذه السياسة صارت توجهات هذا الصندوق من حيث الإقراض تمحور في منح قروض لبناء السكن أو شراء مسكن جديد أو تمويل المقترضين لإنشاء تعاونيات عقارية.

ثالثاً: البنك الوطني الجزائري B N A : [2]

يُعتبر أول بنك تجاري بالجزائر، أُسس بتاريخ 1966-06-13 وقد تكفل بمنح قروض للقطاع الفلاحي وتجمعات الاستيراد وكذا المؤسسات العمومية والخاصة.

[1] قانون رقم 64-227 مؤرخ في 01 ربيع الأول عام 1384 هجري الموافق لـ 10 أوت 1964 يتعلق بـ تأسيس الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط، الجريدة الرسمية عدد 26 مؤرخة في 25 أوت 1964، الصفحة 388.

[2] أمر رقم 66-178 مؤرخ في 13 يونيو 1966 يتضمن إحداث البنك الجزائري وتحديد قانونه الأساسي، جريدة رسمية عدد 51، صادر في 1966/12/30.

رابعاً: القرض الشعبي الجزائري C P A : [1]

أُسس بتاريخ 19-12-1966 على أنقاض القرض الشعبي للجزائر، وقد اندمجت فيه عدة بنوك أجنبية، ويعتبر بذلك ثاني بنك تجاري يمكنه القيام بجمع الودائع ومنح القروض القصيرة، ومنذ 1971 صار بإمكانه منح القروض المتوسطة، أما من حيث التخصص فقد تكفل بمنح القروض في القطاع الحرفي، الفنادق، السياحة، الصيد البحري والمهن الحرة والتعاملات غير الفلاحية.

خامساً: البنك الخارجي الجزائري B E A : [2]

تأسس في 01-10-1967 بموجب الأمر رقم 204 / 67 على أنقاض 5 بنوك أجنبية وعلى مستوى الإقراض تكفل بعمليات التجارة الخارجية عن طريق منح قروض للاستيراد وتأمين المصدرين الجزائريين وقد تركزت العمليات المالية لهذا البنك على الشركات الكبرى مثل سوناطراك وشركات الصناعات الكيميائية والبيتروكيماوية[3].

[1] أمر رقم 66-366، مؤرخ في 23 ديسمبر 1966، يتضمن إحداث القرض الشعبي الجزائري، جريدة رسمية عدد 51، صادر في 1966/12/30.

[2] أمر رقم 63-204 مؤرخ في 01 أكتوبر 1967 يتضمن إحداث بنك الجزائر الخارجي وتحديد قانونه الأساسي، جريدة رسمية عدد 82، صادر في 1967/10/06.

[3] لطرش طاهر، تقنيات البنوك، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2003 ص 190.

الفرع الثاني: تعريف البنك

أولا: التعريف اللغوي

البنك كلمة مأخوذة عن الإيطالية banco بالضبط المقعد وبالتالي طاولة الصيرفي ثم مصرف[1]،أي المكان الذي توجد فيه تلك المنضدة وتجري فيه المتاجرة بالنقود، مجموع عمليات يمكن أن تنشأ عن التجارة بالعملة أو السندات ذات الوظيفة النقدية .مثال ذلك عملية مصرفية، تجارة مصرفية.[2]

أما بالعربية: فيقال صرف وصراف وإصطراف الدنانير بّدلها بدارهم ودنانير سواها، والصرف أو الصيرفة هي حرفة الصراف والمصارف هي كلمة محدثة.

وجمع كلمة مصارف تعني المؤسسة التي تتعاطى الإقتراض والإقراض.

ثانيا: التعريف الاصطلاحي

المصارف: هي مؤسسات مالية تقوم بتلقي إيداعات نقدية وتفتح حسابات لمعاملات مختلفة وتنشئ اعتمادات لمصلحة زبائنها تحت أشكال مختلفة مثل تسليف دراهم وفتح اعتمادات، وخطابات اعتماد ودفع سندات تجارية، والمساهمة في العمليات المالية العائدة للشركات والمجموعات وتتلقى إيداع سندات من زبائنها وتضع لمصلحتهم خدمات خاصة، كما أن كلمة المصرف تُفيد مكان الصرف وبه يسمى البنك مصرف والمصرف عبارة عن شركة عامة أو خاصة توضع فيها الأموال والودائع، جمعها مصارف وتُعرف "بالبنك" فيظهر من هذا التعريف أن المصرف عبارة عن المكان الذي تجرى فيه العمليات المصرفية.

[1] جيرار كورنو. ترجمة منصور القاضي،معجم المصطلحات القانونية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع. لبنان 1997 ص 15، 17.

[2] شاكر القزويني، محاضرات في إقتصاد البنوك، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 24.

كما أنها مؤسسة تتخذ مهنتنا المعتادة أن تتلقى أموالاً من الجمهور، في شكل ودائع أو غير دلك، تستخدمها لحسابها الخاص في عمليات حسم[1] أو إعتماد أو عمليات مالية.

ثالثا: التعريف التشريعي

تختلف التعاريف التشريعية الخاصة بالبنوك باختلاف القوانين والأنظمة التي تحكم أعمالها وشكلها القانوني لذا فمن الصعوبة بمكان إيجاد تعريف موحد وشامل لها ولهذا إلى بعض التعاريف في القانون المقارن.

1. تعريف المشرع الاردني

عرّف المشرع الأردني البنك على أنه:"الشركة التي رخص لها تعاطي الأعمال المصرفية وفق أحكام القانون."

2. تعريف المشرع المصري

عرف المشرع المصري البنوك من خلال المادة 15من القانون رقم 120 لسنة 1975 المعدل و المتمم بقوله ":البنوك التي تقوم بصفة معتادة بقبول ودائع و تدفع عند الطلب أو لأجال محددة و تزاول عمليات التمويل الداخلي و الخارجي و دعم الاقتصاد القومي و تباشر عمليات تنمية الادخار و الاستثمار المالي في الداخل والخارج بما في ذلك المساهمة في إنشاء المشروعات بما يتطلب من عمليات مصرفية و تجارية و مالية وفقا للأوضاع التي يقررها البنك المركزي.[2]

[1] **نظام الحسم**: يرتكز نظام الحسم فيما يخص الرسم على القيمة المضافة على المبدأ الذي من خلاله يكون الرسم الذي يثقل العناصر المكونة لسعر عملية خاضعة للضريبة، قابلا للحسم من الرسم الواجب تطبيقه على هذه العملية.

[2] إلياس ناصيف، الكامل في القانون التجاري، عمليات المصارف، الجزء الثالث، منشورات البحر المتوسط وعديدات، بيروت، الطبعة الأولى، 1983، ص 09.

3. تعريف المشرع الفرنسي

كما عرّفه المشرع الفرنسي والذي يعد أكثر شمولاً على أنه: "المؤسسة التي تقوم على سبيل الإحتراف بتلقي الأموال من الجمهور على شكل ودائع أو ما في حكمها وتستخدمها لحسابها الخاص في عمليات الخصم والإئتمان أو في المعاملات المالية.[1]

4. التعريف الفقهي

عرف الفقيهان ريبير و رومبلو البنك بأنه" تاجر يضارب في النقود و الائتمان، فهو لا يساهم مباشرة في الإنتاج أو حركة الثروة و توزيعيها ، و لكن يساعد الصناعيين و التجار في أعمالهم"،كما عرفه الأستاذ إلياس ناصيف بقوله " المصرف تاجر ، يتلقى أموالا من الجمهور، ثم يقوم بتسليفها لحسابه الخاص.[2]

5. تعريف المشرع الجزائري

أما حسب القانون الجزائري يعرف المصرف بأنه "مؤسسة إقتصادية تملك الشخصية المعنوية التجارية تتعامل مع الآخرين على أساس قواعد تجارية تخضع لمبدأ التنظيم والإنسجام في معاملتها مع محيطها الخارجي، تكون محررة من كل القيود، ولها الحرية في تمويل المشاريع وتشترط أن يكون المصرف مسجلا ضمن قائمة المصارف وبواسطة إعتماد يصدر في الجريدة الرسمية"، يتحدد ذلك وفق قانون 10/90[3] المعدل والمتم بالأمر 11/03[4] المتعلق بالنقد والقرض، ويكون هدف المصرف الأساسي هو إقراض الأموال بمعدل فائدة معين وإيداع الأموال الخاصة بعدة أشكال أو لإستثمارها بمعدل أعلى من معدل الإقتراض كما يقوم بتقديم

[1] خالد أمين عبد الله، العمليات المصرفية-الطرق المحاسبية الحديثة، دار وائل للنشر، الأردن، 2000، ص15.

[2] إلياس ناصيف، (المرجع السابق)، ص 30.

[3] قانون رقم 10/90، مؤرخ 14 أفريل 1990 يتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية العدد 16، المؤرخة في 18 أفريل 1990.

[4] أمر رقم 11/03، مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية العدد 52، المؤرخة في 18 أفريل 1990.

أنواع مختلفة من الخدمات لزبائنه مقابل عمولة أو فائدة والمتفق عليه هو أن محور نشاط المصرف هو التعامل بالنقود وهناك من يقول بأن نشاطه الأساسي هو المتاجرة بالديون[1].

من خلال ما سبق يمكن تعريف البنوك بأنها " أشخاص معنوية تقوم بصفة مهنتها العادية، بتلقي الأموال من الجمهور و استعمالها لحسابها الخاص ، بشرط إعادتها و منح القروض و وضع وسائل الدفع تحت تصرف الجمهور و إدارة هذه الوسائل".

الفرع الثاني: تمييز البنك عن الأنظمة المشابهة له

حسب نص المادة 115 من قانون 10/90 فإن "المؤسسات المالية أشخاص معنوية مهمتها العادية والرئيسية القيام بالأعمال المصرفية ماعدا تلقي الأموال من الجمهور...،" فقانون النقد والقرض أتاح إنشاء مؤسسات مالية إلى جانب البنوك للقيام بالعمليات المصرفية، تخضع لنفس المقاييس والشروط الخاصة التي تخضع لها البنوك عند تأسيسها أو عند ممارستها نشاطها، حيث يمنع على هذه المؤسسات المالية خلافا للبنوك من تتلقي الأموال من العموم، وتضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وأدارتها، من أجل تسيير أموالهم المودعة لدى البنك، حيث أن المشرع خول للبنوك إمكانية تلقي الأموال من الغير وإدارة وسائل الدفع إلى جانب عمليات القرض، وحظر ذلك على المؤسسات المالية التي حصر المشرع نشاطها في عمليات القرض الذي أصبح ضيقا مقارنة بما كان عليه قبل إلغاء قانون 10/90 المتعلق بالنقد والقرض حيث كانت البنوك لاتحتكر سوى عملية تلقي الأموال من الجمهور.[2]

كما يتجلى التميز بينهما من حيث مصادر الاستخدام أو التوظيف فالبنك يعتمد في مصادر تمويله بشكل أساسي على الأموال التي يتحصل عليها من الغير في شكل ودائع حيث

[1] كريمة تدريست، النظام القانوني للبنوك في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، معاشو عمار، جامعة تيزي وزو،كلية الحقوق، 2004، ص73.

[2] نجاة طباع، خصوصية النظام القانوني للنشاط المصرفي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير. زوايمية رشيد. جامعة جيجل. كلية الحقوق، 2006/2005 ،ص26.

تعتمد المؤسسة المالية على رؤوس أموالها الخاصة التي تمثل أهمية كبيرة في التمويل ومن جهة أخرى، يقوم البنك في عادة بعمليات الإئتمان[1] قصير الأجل على خلاف المؤسسات المالية التي تمول مشاريع الإستثمار.

كما يحضر على المؤسسات المالية خلاف البنوك أن تفتح حسابات بنكية لزبائنها تحت أي شكل مادام هناك إرتباط الودائع المصرفية والحسابات البنكية ويتجلى هذا الإرتباط عند قراءتنا للمواد المتعلقة بالحساب البنكي الوارد في قانون النقد والقرض.

ونقطة أخرى تميز البنوك عن المؤسسات المالية على مستوى تحديد الحد الأدنى لرأس مالها عند التأسيس بالإضافة إلى ذلك يقع على عاتق البنك دون المؤسسة المالية الإلتزام بالإنخراط في نظام الودائع المصرفية[2] الذي نص عليه الأمر 11/03.

كما يمكننا تمييز البنوك عن المؤسسات المالية من حيث مصدر التمويل وإجراءات التأسيس ومن حيث النشاط كمايلي:

أولاً: من حيث مصدر التمويل

للبنوك مصدر أساسي لتمويل وهو الودائع، في حين تمنع المؤسسات المالية من هذه العمليات، لذا نجد أن المصدر الأساسي لتمويل المؤسسات المالية هو رؤوس أموالها الخاصة.[3]

ثانياً: من حيث إجراءات التأسيس

تخضع البنوك لقواعد أكثر صرامة من تلك التي تخضع لها المؤسسات المالية، سواء عند تأسيسها بإلزامها بتحرير رأس مال أدنى قدره المشرع بعشرة ملايير دينار جزائري

---

[1] **الائتمان**:هو قيام المصرف بوضع تحت تصرف العملاء ثقته فيهم،أموال في شكل نقدي أو شكل توقيع لقاء عائد معين يتمثل في الفوائد والعمولات ويتم تسديدها في تاريخ الإستحقاق.

[2] النظام رقم 03/04، المؤرخ في 12 محرم عام 1425 الموافق لـ 27 أفريل 2004 يتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية، الجريدة الرسمية العدد 35، المؤرخة في 02 جويلية 2004.

[3] قزولي عبد الرحيم، النظام القانوني للبنوك التجارية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة تلمسان، 2015، ص 27.

(10.000.000.000.00دج) ، في حين أن المؤسسات المالية مطالبة بتحرير رأس مال أدنى قدره ثلاثة ملايير و خمسمائة مليون دينار جزائري (3.500.000.000.00 دج).[1]

ثالثاً: من حيث النشاط

على خلاف البنوك التي يجوز لها القيام بكل العمليات البنكية فإن المؤسسات المالية يجوز لها القيام فقط بعمليات الائتمان (القرض) دون عمليات تلقي الودائع من الجمهور أو وضع و تسيير وسائل الدفع، برغم من أنها مثل البنوك يجوز للمؤسسات المالية القيام بالعمليات ذات العلاقة بنشاطها (المادة 72) و أخذ مساهمات (المادة 74) وكذا العمليات غير البنكية (المادة 75).

وتمتاز المؤسسات المالية بالحرية التامة في ممارسة النشاطات السالفة الذكر و هو أمر جائز لأنها لا توظف أموال المودعين بل أموالها الخاصة.

كما تختلف المؤسسات المالية عن البنوك فيما يتعلق بالمساهمة في مؤسسات جديدة أو في قيد الإنشاء، حيث تترك الحرية الكاملة بالنسبة للمؤسسات المالية، في حين تقيد البنوك بالحدود التي يرسمها مجلس النقد والقرض و هو ما نصت عليه المادة 74 من قانون النقد و القرض[2]، و بالمقابل لا يمكن للمؤسسات المالية، فتح حسابات بنكية لفائدة زبائنها على مستوى شبابيكها تحت أي شكل كان لوجود علاقة بين الوديعة و الحساب البنكي.[3]

---

[1] المادة 02 من نظام بنك الجزائر رقم 08-04 المؤرخ في 2008/12/23، يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر، جريدة رسمية عدد 72، 2008.

[2] أمر رقم 10-04 مؤرخ في 16رمضان عام 1431 الموافق 26غشت سنة 2010 يعدل ويتمم الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، جريدة رسمية عدد 50مؤرخة في 2010/09/01.

[3] قزولي عبد الرحيم، (المرجع السابق)، ص 37.

المطلب الثاني: مراحل تطور البنوك في الجزائر

قامت الجزائر بعد الاستقلال مباشرة كل ما في وسعها لاسترجاع كامل حقوق سيادتها بما في ذلك حقها في إصدار النقد و إنشاء عملة وطنية, فباشرت بإنشاء البنك المركزي الجزائري سنة 1963 و الدينار الجزائري سنة 1964، ولهذا عرف تطور البنوك في الجزائر عدة مراحل تاريخية.

كما ترك المستعمر الفرنسي نظاما مصرفيا واسعاً لكنه تابع أجنبي و قائم على أساس الاقتصاد الحر الليبرالي، وقد نتج عن الهزيمة خروج الجزائر بجملة من التغيرات في النظام المصرفي الذي وجدته فيها و من أهم هذه التغيرات:

- تغيرات قضائية تتمثل في تغيير مقررات المصارف وتوقفها نهائيا عن العمل.
- تغيرات إجرائية و إدارية نتيجة هجرة الإطارات المؤهلة لتسيير البنوك.
- تغيرات مالية تمثلت في سحب الودائع نتيجة هجرة رؤوس الأموال الأجنبية.

و قد نتج ذلك تقلص شبكة الفروع و كانت شبكة واسعة وزوال شبه كامل للمصارف المحلية، كما استحال التخطيط الاقتصادي و هو مبدأ اختارته أيضا الجزائر المستقلة وسط فوضى الموارد المالية. [1]

الفرع الأول: المرحلة الأولى من سنة 1962 إلى سنة 1986.

تقرر إنشاء مؤسسة إصدار جزائرية لتحل محل بنك الجزائر في01 جانفي1963، وبذلك أنشئ البنك المركزي الجزائري على شكل مؤسسة عمومية وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي و ذلك بموجب القانون رقم 62-441 المصادق عليه من قبل المجلس التأسيسي في13 ديسمبر1962 .[2]

---

[1] فتيحة بن علية والصالح تومي، تحليل وتقييم أدوات السياسة النقدية وفعاليتها في تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية الكلية دراسة حالة الجزائر خلال الفترة (1990- 2017)، إقتصاديات شمال افريقيا، مجلة سنوية،جامعة الجزائر،المجلد 16، العدد 22، سنة 2020، ص 49- 64.

[2] محمود حميدات،مدخل التحليل النقدي، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، 1996 ص 104.

وقد اتخاذ جملة من الإجراءات أهما:

- تنظيم العمليات المسموحة للبنك المركزي و إعطاء الحكومة إمكانية المراقبة اللازمة.
- العمل على استقرار واستقلالية البنك المركزي اللازمين لممارسة كامل الصلاحيات البنكية.

وبموجب المهام المسندة للبنك المركزي الجزائري في إطار القانون 62 –441، نجد أن هذا البنك قد تم تنصيبه كبنك للبنوك و بالتالي تم منعه من القيام بأية عملية مع الخواص إلا في حالة الاستثناء التي تقتضيها المصلحة الوطنية.

كانت الفترة السابقة لعام 1986 قد أظهرت خللا على مستوى تنظيم وأداء النظام البنكي الجزائري، و يتمثل أصل هذا الخلل في التعارض القائم بين اعتبارات تمويل التنمية وأولويتها وذلك وفقا لآليات وشروط تتحدد أصلاً بآليات وأهداف التنمية ذاتها.

الفرع الثاني: المرحلة الثانية من سنة 1986 إلى 1990

أظهرت التغيرات التي أدخلت على النظام المالي الجزائري خلال السبعينات و بداية الثمانينات محدوديتها, وبالتالي أصبح إصلاح هذا النظام حتميا سواء من حيث منهج تسييره أو من حيث المهام المنوطة به.

كما سجلت سنة 1986 عملية الشروع في بلورة النظام المصرفي الجزائري بتوصية البنوك بأخذ التدابير اللازمة لمتابعة القروض الممنوحة، و بالتالي وجوب ضمان النظام المصرفي لمتابعة استخدام القروض التي يمنحها إلى جانب متابعة الوضعية المالية للمؤسسات، واتخاذه جميع التدابير الضرورية لتقليل من خطر عدم استرداد القرض.

كما استعاد البنك المركزي في نفس الوقت صلاحياته فيما يخص على الأقل تطبيق السياسة النقدية، حيث كلف البنك المركزي الجزائري في هذا الإطار بإعداد وتسيير أدوات السياسة النقدية بما في ذلك تحديد سقوف إعادة الخصم المفتوحة لمؤسسات القرض، بالإضافة إلي ذلك، أعيد النظر في العلاقات التي تربط مؤسسة الإصدار بالخزينة إذ أصبحت القروض الممنوحة للخزينة تنحصر في حدود يقرها مسبقا المخطط الوطني للقرض.

وجاء في قانون 88 –01 [1]ليؤكد بشكل خاص على الطابع التجاري للمؤسسة العمومية الاقتصادية على أنها شخصية معنوية تسيرها قواعد القانون التجاري، كما تم تمييزها عن الهيئات العمومية بصفتها شخصية معنوية خاضعة للقانون العام و مكلفة بتسيير الخدمات العمومية.

كما شكلت المصادقة على القانونين 88 –01 و88 –04[2] بالنسبة للبنوك الجزائرية مرحلة أساسية, نظرا لكونها تابعة في مجملها إلى القطاع العمومي. [3]

وبالتالي أصبح القانون المصرفي لسنة 1986 المندرج في إطار الاقتصاد المخطط غير ملائم، وجاء قانون 88 – 06 [4]المؤرخ في 12 /01 /1988 ليدعم صلاحيات البنك المركزي فيما يخص السياسة النقدية فبإمكانه إصدار القوانين و التنظيمات كمؤسسة مستقلة مهمتها الرئيسية مراقب مسيري التدفقات المالية من و إلى الخارج بالإضافة آلي مهامه التقليدية.

[1]قانون رقم 01/88، مؤرخ في 22 جمادي الأول عام 1408 الموافق لـ 12 يناير سنة 1988، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، الجريدة الرسمية العدد 02، الصادرة بتاريخ 13 يناير 1988.

[2] قانون رقم 04/88، مؤرخ في 22 جمادي الأول عام 1408 الموافق لـ 12 يناير سنة 1988، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري،يحدد القواعد الخاصة المطبقة على المؤسسات العمومية الاقتصادية، الجريدة الرسمية العدد 02، الصادرة بتاريخ 13 يناير 1988.

[3] محمود حميدات، (المرجع السابق)، ص 106.

[4] قانون رقم 06/88، مؤرخ في 22 جمادي الأول عام 1408 الموافق لـ 12 يناير سنة 1988، يعدل ويتمم القانون رقم 86-12 المؤرخ في 19 غشت سنة 1986، المتعلق بنظام البنوك والقرض،الجريدة الرسمية العدد 02، الصادرة بتاريخ 13 يناير 1988.

الفرع الثالث: المرحلة ما بعد سنة 1990

لقد جاء القانون المتعلق بالنقد و القرض استقلالية نسبية للبنك المركزي، ويعرف بقانون النقد و القرض[1] بنك الجزائر في مادته11 بأنه: مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلالية[2] .

و يخضع بنك الجزائر الى قواعد المحاسبة التجارية، و تعود ملكية رأس ماله بالكامل للدولة، وبالرغم من ذلك فهو لا يخضع للتسجيل في السجل التجاري، ولايخضع أيضا لأحكام القانون 88 –01 في 11 جانفي 1988.

كما يعمل مجلس النقد و القرض تارة بصفة مجلس إدارة لبنك الجزائر و هو يمتلك عندئذ الصلاحيات العادية الخاصة بمجلس الإدارة، ويتصرف تارة أخرى بصفته سلطة نقدية مكلفة بالعمل على تحقيق المهام المنوطة بالبنك المركزي.

كما تقوم الحكومة باستشارة بنك الجزائر بالنسبة لكل مشروع قانوني أو نص تنظيمي خاص بالمالية أو النقد كما يمكن لبنك الجزائر اقتراح أي إجراء من شأنه أن يؤثر إيجابا على ميزان المدفوعات[3]، وعلى الوضعية المالية العامة، وعلى تطور الاقتصاد الوطني بصفة عامة, كما يلزم قانون النقد و القرض بنك الجزائر باطلاع الحكومة على كل أمر من شأنه أن يمس بالاستقرار النقدي .

[1] الطاهر لطرش، تقنيات البنوك (دراسة في طرق استخدام النقود من طرف البنوك مع الإشارة إلى التجربة الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة الثانية، ص 200-201.

[2] الطاهر لطرش، (المرجع سابق)، ص 199.

[3] **ميزان المدفوعات**: هو سجل محاسبي، ومالي تُدوّن فيه كافة الإجراءات الاقتصادية المتعلقة بالدولة.

المطلب الثالث: أنواع البنوك ودورها

تختلف البنوك وفقا لتخصصها والدور الذي تؤديه في المجتمع فالبنك المركزي يقف في قمة هرم الجهاز المصرفي ويعد بنك البنوك وهذا ما سنتطرق إليه في الفرع الأول أما في الفرع الثاني سيكون حول المهام التي يؤديها البنك، وتم هذا التقسيم تماشياً مع المشرع الجزائري ولكن من الأهمية معرفة أن النشاط البنكي كان محتكراً من طرف الدولة ولكن بتبنيها نظام اقتصاد السوق أوجب عليها تحرير القطاع المصرفي إذ يعد قانون 10/90 المتعلق بالنقد والقرض من أولى النصوص التي اعترفت صراحة بمبدأ المبادرة الفردية في هذا القطاع قبل أن يكرسها التعديل الدستوري 1996 .

الفرع الأول: أنواع البنوك

أولاً: البنوك العامة

1- البنك المركزي:

يعتبر البنك المركزي بنك البنوك في الجزائر ويتولى مهمة الإشراف والرقابة على المؤسسات العاملة في القطاع المصرفي ولايمكن إعتبار هذا البنك من البنوك العادية، فهو لايخضع لذات القواعد القانونية التي تخضع لها البنوك الآخرى، لأنه يعتبر بنكاً للدولة يسهر على تطبيق السياسة النقدية في الدولة ومراقبة الحركة المالية.

تعريفه:

تم إنشاء البنك المركزي الجزائري بموجب القانون رقم 62-144، الذي اعتمدته الجمعية التأسيسية في 13 ديسمبر 1962 [1]، كأول هيئة إصدار ، وقد سمي أول مرة بـ بنك الجزائر،كما احتوى هذا القانون على خلاف جميع التشريعات المصرفية التي صدرت بعده على ديباجة بينت أساس وكيفية إنشائه حيث تم اعتباره بنكاً للبنوك وبنك احتياط ومؤسسة إصدار، ثم تم إدراج قانونه الأساسي في قانون النقد والقرض 10/90، المعدل والمتمم، الذي

[1] قانون رقم 144/62 المؤرخ في 13 ديسمبر 1962 المتضمن إحداث البنك المركزي وتحديد قانونه الأساسي، الجريدة الرسمية العدد10 المؤرخة في 28 ديسمبر 1962.

ألغى بموجب المادة 214 منه القانون الأساسي للبنك المركزي الصادر بموجب القانون رقم 144/62 والبنك المركزي سلطة عليا لا تضع الربح في إعتبارها بقدر ما تستهدف تدعيم النظام النقدي وبالتالي النظام الإقتصادي، والبلاد التي يكون هذا البنك مملوكا للدولة فإنها تُخضعه لرقابة صارمة منها، الأمر الذي يجعلها منشآت شبه حكومية.[1]

2- البنوك العامة:

تعريف:

هي البنوك التابعة للقطاع العام في الدولة الجزائرية وهي مؤسسات عامة إقتصادية ويمكن تعريفها وفق التعديل الذي ورد على القانون المتعلق بالمؤسسات العامة والإقتصادية عام 2001 على أنها "شركة تجارية تحوزها الدولة أو أي شخص معنوي آخر خضع للقانون العام أغلبية رأس المال الاجتماعي مباشرة أو غير مباشرة وهي تخضع للقانون العام"[2]، وقبل صدور قانون النقد والقرض كانت البنوك العاملة في الجزائر تابعة للقطاع العام، إلا أن المشرع لم يضف طابع المؤسسة العامة الإقتصادية إلا بموجب القانون رقم 12/86[3] المتعلق بنظام البنوك والقرض، ولقد كان هذا القانون يهدف إلى إصلاح المنظومة المصرفية وفق المتغيرات الجديدة التي يعيشها الإقتصاد الوطني من خلال تحديد سقف القروض الموجهة للإقتصاد الوطني، كما أنها مجموع البنوك التي تخضع لأحكام القانون التجاري وتوجيهات البنك المركزي والتي كانت تحتكر النشاط المصرفي.

[1] محمد سعيد أنور سلطان، إدارة البنوك، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2005، ص10.

[2] المادة 02 من الأمر رقم 01/04 المؤرخ في 20 أوت 2001 يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الإقتصادية وتسييرها وخوصصتها، الجريدة الرسمية العدد 47 المؤرخة في 22 أوت 2001.

[3] قانون رقم 86/12،المؤرخ في 09 أوت 1986،يتعلق بنظام البنوك والقروض، الجريدة الرسمية العدد 34، المؤرخة في 20 أوت 1986.

البنوك العـــــــــامة:[1]

- الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط.
- القرض الشعبي الجزائري.
- البنك الوطني الجزائري.
- بنك الجزائر الخارجي.
- بنك الفلاحة والتنمية الريفية.
- بنك التنمية المحلية.
- الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي.

3- البنوك الخاصة:

تعريف:

هـي منشـأة ماليـة ذات رأس مـال خـاص تتخـذ مـن الإتجـار بـالنقود حرفـة لهـا وتبـنى عملياتها على جمع النقود الفائضة عن حاجات الجمهور وإقراضها للآخرين وفق أسس ومعايير متفرقة، وتعتمد هذه البنوك في نشاطها على ما يتمتع به أصحابها أو مديرها من خبرات بنكية وما بحوزته من ثقة المتعاملين.[2]

وكانـت البنـوك الخاصـة نتيجـة تحريـر القطـاع المصـرفي عقـب صـدور القـانون 10/90 المتعلـق بالنقـد والقـرض، حيـث بـادر المسـتثمرون بإنشـاء مؤسسـات مصـرفية خاصـة وتم افتتـاح فـروع لبنـوك أجنبيـة في الجزائـر، ويعتـبر الخليفـة بنـك أول بنـك تم تأسيسـه بـرأس مـال وطـني تم إعتماده من طرف مجلس النقد والقرض كشركة أسهم برأس مال.[3]

[1] https://www.bank-of-algeria.dz/html/banque.htm / 14.04.2021_ 01:00.

[2] فـلاح حسـين أبـو أحمـد، إدارة المصـارف مـدخل تحليلـي كمـي معاصـر، ط1، دار الفكـر للطباعـة والنشـر والتوزيـع، 2002، الأردن، ص 24.

[3] ليلـة بـن مـدخن، تـأثير النظـام المصـرفي علـى حركـة الإسـتثمار في الجزائـر، مـذكرة لنيـل شـهادة الماجيسـتير، جامعـة جيجـل، كليـة الحقوق، دون تاريخ مناقشة، دون سنة التخرج، ص 11.

البنوك الخاصة المستثمرة في الجزائر:[1]

بنك البركة الجزائر	البحرين
المؤسسة المصرفية العربية الجزائر	البحرين
البنك العربي الجزائر	الاردن
بنك الخليج الجزائر	الكويت
بنك الثقة الجزائر	الكويت
بنك الإسكان للتجارة والتمويل الجزائر	الاردن
بنك السلام الجزائر	البحرين
سيتي بنك الجزائر	أمريكي
إتش إس بي سي الجزائر	بريطاني
بنك ناتكسيس الجزائر	فرنسي
سوسيتيه جنرال الجزائر	فرنسي
باريبا الجزائر	فرنسي
قرض الفلاحة وبنك المؤسسات الاستثمارية الجزائر	فرنسي

الفرع الثاني: دور البنوك

لقد تزايدة الحاجة إلى دور البنوك في ترقية الاستثمار وذلك راجع للوظائف العديدة والمتنوعة التي تقوم بها هذه المؤسسات، ويعتبر توفير مصادر التمويل من أهم هذه الوظائف و التي تساهم بشكل كبير في تنمية الاستثمار الوطني، وعملية تمويل الاستثمار تتعدد وتتنوع حسب المشاريع الاستثماريّة المخطط لها والتي يجب أن تكون محقّقة لأهداف الاقتصاد الوطني، وعليه فالقروض البنكية من أهم أساليب التمويل البنكي للمشاريع الاستثمارية والتي تمر عملية منحها بمراحل ووفقا لمعايير معينة ودراسة لمدى نجاعة المشروع، كما أن عملية

[1] https://www.bank-of-algeria.dz/html/banque.htm / 14.04.2021_ 01:00.

التمويل هذه قد تواجه مجموعة من المخاطر التي قد يتعرض لها البنك من جراء منحه للقروض والتعامل مع فئات مختلفة من الأعوان الاقتصاديين.

1- دور البنك المركزي:

- إصدار الأوراق النقدية والقطع المعدنية من خلال المطبعة العامة الخاصة بإصدارها والكائن مقرها بدار النقود بالجزائر العاصمة.

-تسيير إحتياطات الذهب والرقابة على إحتياطات الصرف من العملات الأجنبية عن طريق ما يسجل من تراكمات للعملة الصعبة نتيجة ازدياد الصادرات واستثمارات الدولة في الخارج.

-تنظيم سوق الصرف وتحديد معدلات الصرف للدينار الجزائري مقابل العملات الأجنبية.

-تسيير المديونية الخارجية من خلال عقد الاتفاقيات المتعلقة بالاقتراض والتفاوض بشأنها وتطبيق القواعد المتعلقة بها.

- إدارة السياسة النقدية للدولة.

-القيام بعمليات الرقابة على الأنشطة المصرفية والقيام بجمع العمليات المتعلقة بإعادة الخصم وإقراض البنوك التجارية والمؤسسات المالية.

-العمل على استقرار العملة الوطنية من خلال استقرار الأسعار.

-تقديم الاستشارات للحكومة في كل مشروع قانون ونص تنظيمي يتعلق بالمسائل المالية والنقدية.

- اقترح التدابير على الحكومة من أجل تحسين ميزان المدفوعات وحركة الأسعار وأحوال المالية العامة وبشكل عام تنمية الاقتصاد، ويطلع الحكومة على كل طارئ من شأنه المساس باستقرار النقد[1].

[1] عمر سعيدان، دور البنك المركزي في تحقيق الإستقرار التعددي- دراسة حالة البنك المركزي، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، جامعة أم البواقي، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، 2009، ص167.

2- دور البنوك العامة:

تقوم البنوك العمومية بأدوار متعددة من خلال الأعمال المصرفية التقليدية وأعمال الوساطة الاستثمارية وأعمال التأمين كإدارة المخاطر المالية، ومن خلال هذه الأدوار نذكر منها مايلي:

- أداء أعمال الصرف الاستثمارية.
- تمويل عملية الخوصصة من خلال برامج شراء العقارات.
- نشاط الإتجار بالعملة.
- إدارة استثمارات العملاء.
- إصدار الأوراق المالية.
- إنشاء صناديق الإستثمار.
- شراء الأسهم والسندات في الشركات قيد الخصخصة.
- تطوير وإدخال التكنولوجيا المصرفية.[1]

3- دور البنوك الخاصة:

لا تختلف البنوك الخاصة في طبيعة نشاطها عن البنوك العمومية، ولكن ذلك لا يمنع بأن تتميز ببعض الوظائف، لكون بعض البنوك الخاصة تكون إمتداد لفروع بنوك أجنبية جد متطورة في خدماتها وتحظى بشبكة اتصالات واسعة نوضحها في كمايلي:

- إدارة أموال وممتلكات العملاء بعد وفاتهم لصالح المنتفعين.[2]
- تقديم الخدمات الاستشارية.

[1] د.عبد المطلب عبد الحميد، العولمة واقتصاديات البنوك، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع،بدون رقم الطبعة، الاسكندرية، 2001،ص 56-60.

[2] مصطفى رشيدى شيحة، النقود والمصارف والإئتمان، دار الجامعية الجديدة للنشر، 1999 ، ص92 :

– تقديم البطاقات الائتمانية البنكية التي يستطيع حاملها القيام بمختلف النشاطات التجارية والمالية من خارج وداخل الوطن، بالإضافة للخدمات المالية الالكترونية المتقدمة وتنوع خدمات الصراف الآلي.[1]

المبحث الثاني: مفهوم الاستثمار

إن تطوير الإستثمار ليست بالمسألة الهينة والبسيطة، ذلك أنها تتطلب إستراتيجية شاملة ومتكاملة ضمن الإطار العام للإستراتيجية الوطنية للتنمية، وبالتالي ضرورة تنسيق الإصلاحات القانونية، السياسية والإقتصادية بجميع جوانبها، وأن يتحقق حولها الإجماع في جميع المستويات، وهذا لا يكون إلا بتعزيز سياسة الإصلاح وجعلها أكثر ترحيبا بالمستثمر والذي يسبقها العمل على دراسة نقاط القوة والضعف لسياسة الإقتصاد في الجزائر، بعدها يأتي تحسين الخدمات المقدمة للمستثمر وتطوير إستراتيجة الإدارة بالأهداف ثم بناء الإنطباع الإيجابي للدولة المضيفة والذي ينتج عنه توليد الإستثمار، كل هذا لن يكون إلا بالجدية المبنية على معايير علمية وعملية خالصة متعارف عليها تتوافق وواقع التنمية في الدولة.

المطلب الأول: مفهوم الاستثمار وأهميته

الفرع الأول: تعريف الاستثمار

لغة: عرف الإستثمار بأنه مصدر للفعل استثمر، الاستثمار مشتق من الثمر. والاستثمار هو استخدام المال أو تشغيله بقصد تحقيق ثمرة هذا الاستخدام، فيكثر المال وينمو على مدى الزمن.

وبناء على ذلك فان استثمار المال يعني طلب ثمره، وأصل كلمة إستثمار في اللغة يقال ثمر الشجر ثموراً، ظهر ثمره قبل أن ينضج فهو مثمر ، وشجرة ثم ثمراء: أي ذات ثمر ، والثامر الذي بلغ أوان الإستثمار ونضج ، والمثمر الذي فيه ثمر.[2]

---

[1] فلاح حسن الحسيني، مؤيد عبد الرحمان الدوري، إدارة البنوك مدخل كمي وإستراتيجي معاصر، الطبعة 2، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2003 ، ص 30.

[2] فاليرى رود بكاتن، دارة المفاوضات، التقدم العلمي، الآدرن،2011،ص03.

يقال أثمر الرجل: كثر ماله، وثمر الرجل ماله: أحسن القيام عليه، مال ثمر أي مال كثير، واستثمر المال:ثمره وجعله يثمر، وثمار المال :ما ينتجه في أوقات دورية.[1]

اصطلاحاً: يمكن أيضاً أن نعرف الاستثمار اصطلاحياً على أنه: الإنفاق على الأصول الرأسمالية خلال فترة زمنية معينة، وعلى هذا الأساس يكون تعريف الاستثمار هو الإضافة إلى أصول المؤسسة وتشمل العدد والآلات أو لمباني والأثاث ووسائل النقل وطرق الموصلات زائداً الإصلاحات الجوهرية التي تؤدي إلى إطالة عمر الآلات وغيرها من الأصول أو إلى زيادة إنتاجيتها فهو بذلك يعتبر الزيادة الصافية في رأس المال الحقيقي للمجتمع[2].

كما نفهم أيضاً بأن الاستثمار: ارتباط مالي بهدف تحقيق مكاسب يتوقع الحصول عليها مدى مدة من الزمن في المستقبل، فالاستثمار بهذا المعنى إذن نوع من الإنفاق ولكنه إنفاق على شيء يتوقع منه تحقيق عائد على مدى فترة من الزمن وذلك يشابه ما يتميز عن المصروفات« إنفاق رأس مال » يطلق عليه البعض اصطلاح المصروفات الجارية.

أما من جهة معناه في الاصطلاح الفقهي الإسلامي، فهو كذلك لا يخرج تنميةَ المال وتكثيرَه، والقيام عليه بأوجه مختلفة وأساليب متنوعة من أنواع التجارة المختلفة أو غيرها من النشاطات التي تعود بالفائدة، كما في عقود المعاملات والشركات وغيرها[3].

التعريف القانوني:

تعددت التعاريف للإستثمار، لكننا سنقتصر على تعريف المشرع الجزائري حيث يعرف الإستثمار على أنه: استحداث نشاطات جديدة و قدرات الإنتاج عن طريق الأصول أو المساهمة النقدية أو العينية في رأسمال المؤسسة و كذا استعادة النشاطات في إطار الخوصصة

[1] أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هرون، دار الفكر العربي، الطبعة الآولى، بيروت لبنان،1999، ص84.

[2] قطب سانو، الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي، دار النفائس، عمان، الأردن،الطبعة الأولى، 2000، ص20.

[3] سهام بن ساهل، إستراتيجية الاستثمار بولاية بسكرة، مذكرة لنيل شهادة ليسانس في العلوم الاقتصادية، المركز الجامعي محمد خيضر بسكرة ، 1996، ص2.

جزئية أو كلية و هذا في إطار ما يسمى بمنح الإمتياز لإنجاز المشاريع و النشاطات الإقتصادية المنتجة للسلع و الخدمات.

كما يقصد بمفهوم قانون 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار المادة 02 على أنه: " اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة، وتوسيع قدرات الإنتاج و/أو إعادة التأهيل"[1]

الفرع الثاني: أهمية الاستثمار

للاستثمار أهمية بالغة في تحريك دواليب أي اقتصاد ما، وهذا رغم المخاطر التي يتضمنها أي استثمار أياً كانت طبيعته، فالاستثمار يؤدي إلى زيادة رأس المال الحقيقي للمؤسسات وكذا المستثمرين الخواص، وهذا ما يسمح للمؤسسة بتوسيع طاقتها الإنتاجية أو إعادة استثمار هذه العائدات في استثمارات جديدة:

أولاً: من حيث البنك

- زيادة احتياطي البنك من الودائع والأموال نتيجة عملية الادخار التي يوم بها المستثمر.
- تحقيق الحرية المالية.
- زيادة مؤشر القروض.
- زيادة القدرة على توليد الأموال من الاحتياطيات المتولدة من إيداعات الجمهور.
- يساهم في توفير موارد النقد الأجنبي ومعالجة مشاكل عجز ميزان المدفوعات في الدول النامية وذلك من خلال تصنيع سلع تحل محل الواردات أو تصنيع سلع للتصدير للخارج.
- يعتبر أهم وسيلة للبنوك لاستثمار مواردها المالية وعدم إبقائها جامدة.

[1] قانون رقم 16-09 مؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق لـ 03 غشت سنة 2016، يتعلق بترقية الإستثمار، جريدة رسمية عدد 46، صادرة في 03 غشت 2016،ص18.

ثانياً: من حيث المستثمر

– العمل على زيادة نسبة المنتجات المحلية، والتي بدورها تعمل على زيادة الناتج المحلي الإجمالي والذي يُعتبر من أهم النسب والمؤشرات التي تدلّ على نجاح اقتصاد الدولة.

– زيادة نسبة المشاريع بشكل عام، يعني توظيف أكبر عدد ممكن من العمال؛ ممّا يؤدي إلى خفض نسبة البطالة، وتحسين مستوى الدخل القومي للأفراد.

– زيادة نسبة المشاريع الاستثمارية والاستثمارات بشكل عام، يعني تطوير اقتصاد البلاد وتحسينها وكذلك زيادة جميع المنتجات والصادرات المحلية، والتي تعمل على تخفيف عبء الديون عن الدولة؛ ممّا يؤدي إلى موازنة ميزان المدفوعات.

– يعمل على تحسين البنية التحتية وتنمية وتطوير جميع المرافق العامة الموجودات في المجتمع؛ وبذلك يُصبح لدينا دولة متطورة تحتوي على خدمات جدية تساعد على تقديم الرفاه الاجتماعي.

– يعمل على توفير الاكتفاء الذاتي للدولة وللمواطنين الذين يعيشون فيها، وكذلك يتم التصدير منها للخارج؛ مما يؤدي حصول الدولة على الإيرادات المالية.

– يعمل على توفير العملة الصعبة.

– يعمل على تحسين جودة المخرجات النهائية من المنتجات المحلية.[1]

المطلب الثاني: أنواع الاستثمار

للاستثمار أنواع متعددة نذكر منها:[2]

الفرع الأول: الاستثمار المحلي

وهي تلك الاستثمارات التي تكون على المستوى الداخلي للبلد وتكون على عدة أشكال

1. الاستثمار في رأس المال: ويأتي على ثلاث صور:

[1] صبحي درس قريصة، مذكرات في التنمية الاقتصادية، الطبعة الاولى، الدار الجامعية، مصر، 2005، ص 02.

[2] دريد كامل الشبيب، الاستثمار والتحليل الاستثماري، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الاردن،2009، ص 41-43.

أ- صورة مباشرة: وهو الاستثمار في رأس المال الثابت ويكون في عن طريق مشاريع صناعية وزراعية وخدماتية.

ب- صورة غير مباشرة ويكون في عن طريق تعزيز القدرات الإنتاجية وتوسيع النشاطات والطاقة الإنتاجية.

ج- صورة ثابتة: وهو الذي لايساهم بشكل مباشر أو غير مباشر في زيادة الطاقة الإنتاجية مثل إنشاء المتاحف والتماثيل والنصب التذكارية، وبالرغم من ذلك فقد ظهر مؤخراً دور هام لمثل هذا الاستثمار يتمثل في العائدات السياحية والإعلامية والثقافية.

2. الاستثمار في تكوين المخزون السلعي: وهذا النوع من الاستثمار لا يكون بهدف زيادة الطاقة الإنتاجية والغرض الأساسي منه تكوين مخزون السلع لتسهيل عملية الإنتاج والبيع بالنسبة للشراكات الصناعية والخدماتية أي تامين استمرارية عملية الإنتاج والبيع من دون الحجة لتوقف.

3. الاستثمار في فائض التصدير لتوليد استثمار جديد، ويحسب فائض التصدير بمقدار الصادرات من السلع والخدمات خلال فترة زمنية محددة.

4. الاستثمار في الأوراق المالية وهو الاستثمار في الأسهم والسندات وغيرها من الأوراق المالية المتاحة في السوق. [1]

الفرع الثاني: الاستثمار الخارجي[2]

1- المباشر: وهو الاستفادة من فائض الأموال في الأعمال الاستثمارية ذات الأهمية في الأسواق الأجنبية خارج حدود البلد الأصلي للمستثمر والتي يكون البلد المستضيف يعرف نقصاً فيها.

2- غير المباشر: ويكون عن طريق المساهمة بشراء أسهم تمثل حصة في محفظة مالية لشركة أجنبية عن طريق أسواق البورصة،

[1] دريد كامل الشبيب، (المرجع السابق) ص43.

[2] بولرباح غريب، العوامل المحفزة لجذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة وطرق تقييمها دراسة حالة الجزائر، مجلة الباحث، عدد 10، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة –الجزائر، ص 99-103

المطلب الثالث: خصائص الاستثمار وأهدافه

الفرع الأول: خصائص الاستثمار[1]

إن من أبرز الخصائص التي يتميز بها الاستثمار وعلى اختلاف أنواعها نذكرها فيما يلي:

1.عائدات المشروع الاستثماري: وهو العائد النقدي للأرباح الصافية من دون النفقات الناتجة عن عملية استثمارية معينة.

2.نفقات الاستثمار:

أ- التكاليف الأولية: وهي تلك النفقات اللازمة لإقامة مشروع ما، أي هي تلك التكاليف التي تنفق منذ لحظة فكرة المشروع وتقديمه للدراسة حتى انجازه.

ب- تكاليف المشروع: هي عبارة عن الإنفاقات اللازمة لتشغيله والاستفادة من الطاقة التي جناها، والعناصر التي يجب مراعاتها عند تحديد كل تكلفة والتي تكمن في المواد اللازمة، للتشغيل الأجور ومصاريف أخرى وأحيانا مصاريف تكوين العمال.

3.مدة حياة الاستثمار: المقصود بمدة الحياة في الاستثمارات، هي ذلك الفترة التي تحقق فيها منفعة أو إيراد صافي من الاستثمارات، فمفهوم المدة يدفعنا إلى التفرقة بين العمر الفيزيائي والعمر الإنتاجي للاستثمار.

فالأول نقصد به تلك المدة المثلى للاستغلال مع الأخذ بعين الاعتبار تكاليف الصيانة، والثاني هو الفرق بين المدة التي بدأت الآلة فيها العمل، والمدة التي ظهرت فيها آلات ذات كفاءة أكبر وأداء أدق، وهذا قبل تعطل الآلة أو عطبها، وعليه نلاحظ أن العمر الإنتاجي أصغر من العمر الفيزيائي.

4.القيمة الباقية : للاستثمار قيمة تجارية يباع بها الاستثمار عند نهاية الإستغلال.

[1] زياد رمضان، مبادئ الاستثمار المالي والحقيقي، الطبعة الثالثة، دار وائل للنشر ، الاردن، 2005، ص38-42.

الفرع الثاني: أهداف الاستثمار

أولا : يهدف الإستثمار إلى خلق مناصب شغل و بالتالي يؤدي إلى زيادة الإستهلاك الذي يحقق الرفاهية الإجتماعية.

ثانيا : كذلك أن الإستثمارات هي الصورة المعبرة للنمو و تقدم البلد و هي الصورة المعبرة عن مدى تحقق المعيشة و الرفاهية الإجتماعية و هذا من خلال الأهمية التي يمكن إعتبارها كأداة تستعملها الدولة لتعديل الوضع الإقتصادي، و تعتبر أيضا إحدى الوسائل الأساسية الضرورية لتطوير المنشآت و توسيعها.

ثالثا : يوفر الإستثمار العملات الأجنبية عن طريق إنتاجه لمنتجات تم الإعتماد على تصديرها.

رابعا : النمو بالإستثمار بعد تكوين رأس مال جديد ، و الذي بدوره يؤدي إلى توسيع الطاقة الإنتاجية للمؤسسة و هذا من خلال تنمية فروق الإنتاج و توسيع مكانتها في السوق. [1]

الفرع الثالث: عوامل الاستثمار

من خلال عوامل الاستثمار سوف نبرز العوامل التي تجلب الاستثمار ولقد تم تقسيمها إلى عاملين داخلي وخارجي كالآتي:

أولاً: العوامل الداخلية:

للإستثمار المحلي دور كبير للنهوض بإقتصاد البلد، بالرغم من أنه لا تزال معظم الدول وخاصة النامية منها غير آبهة لما تمتلكه من الطاقات المادية و البشرية و غير المستغلة بالشكل الأمثل كالثروات الطبيعية للبلد وغيرها من المقومات الإقتصادية حيث أن أغلبها متوفرة في الدول النامية إلا أنها ليست مستغلة بالشكل الأمثل، ومن أبرز العوامل الداخلية التي قامت الدولة على إنشائها من أجل النهوض بالإستثمار:

[1] محمد شفيق حسين طيب، محمد إبراهيم عبيدات، أساسيات الإدارة المالية في القطاع الخاص، الطبعة الأولى، دار المستقبل للنشر والتوزيع، عمان-الاردن، 1997، ص 117.

1- إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ) والتي تم تغيير تسميتها مؤخراً بـ الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية (ANADE) ،هي هيئة عمومية ,أنشئت في عام 1996, مكلفة بتشجيع ودعم والمرافقة على إنشاء المؤسسات.[1]

2- إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر (ANGEM) بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-14 المؤرخ في 22 جانفي 2004 المعدل.[2]

3- إنشاء صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار قروض البطالين ذوي المشاريع (FCMG).[3]

4- انشاء الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار[4]

ثانياً: العوامل الخارجية:

تختلف طبيعة الاستثمار بطبيعة وأنواع الأدوات الاستثمارية المختارة ودرجة المخاطر التي يتعرض لها المستثمر، فلابد من مراعاة عدة عوامل والتي من دونها لايمكن تحقيق استثمار ناجح ومن أبرز هاته العوامل نجد الاستقرار السياسي والأمن والانفتاح الاقتصادي وملائمة القوانين المطبقة في البلد المستضيف والذي يلعب دور هام ومؤثر في جلب الاستثمار وكذا حجم السوق وعدد السكان والدخل القومي والناتج المحلي الإجمال ودخل الفرد وضرورة توفر البنية التحتية الملائمة والهياكل الأساسية وسعر صرف العملة ، والتي تعتبر بيئة جاذبة

[1] المرسوم التنفيذي رقم20-329 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1442 الموافق لـ 22 نوفمبر سنة 2020، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1917 الموافق لـ 8 سبتمبر سنة 1996 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي ويغير تسميتها، جريدة رسمية عدد 70، الصادرة في 25 نوفمبر 2020، ص08.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 04-14 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1424 الموافق لـ 22 يناير سنة 2004، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وتحديد قانونه الأساسي، جريدة رسمية عدد 06، ص 08.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 04-03 المؤرخ في 3 جانفي 2004، يتضمن إحداث صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض استثمارات البطالين دوي المشاريع، جريدة رسمية عدد 03، ص 09.

[4] أمر رقم 01-03 مؤرخ في 1 جمادي الثاني 1422 الموافق لـ 20 غشت 2001 يتعلق بتطوير الاستثمار، المادة 06، جريدة رسمية عدد 47،ص05.

للاستثمارات الخارجية[1]، كما تم إجراء دراسة استقصائية دولية قامت بها الجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ وخلصت إلى مايلي:

العوامل	النسبة للأهمية
الاستقرار السياسي	%42
اليد العاملة الماهرة	%30
البنية التحتية للاتصالات السلكية واللاسلكية	%24
تكنولوجيا	%21
تكلفة رأس المال	%20
تدخل الحكومة	%18
النقل	%16

المصدر: United Nations ESCAP IBID p 3 .[2]

[1] سعيد النجار، آفاق الاستثمار في الوطن العربي، اتحاد المصارف العربية، القاهرة، 1992، ص 6.

[2] https://www.unescap.org/ , 14.04.2021_ 01:00.

الفصل الثاني

الإطار القانوني ودور البنوك في ترقية الاستثمار

المبحث الأول: الإطار القانوني للبنوك في الجزائر.

المبحث الثاني: دور البنوك في ترقية الاستثمار.

لقد عمل المشرع الجزائري عمل جاهداً على توفير آليات قانونية تسمح للبنوك أن تساهم بشكل فعال في تشجيع الاستثمار، غير انه يثار التساؤل عن البيئة التشريعية لـ دور البنوك في تشجيع وترقية الاستثمار، ومدى فعالية الإطار القانوني لنشاط البنوك في تشجيع الاستثمار. وهل هي كافية بالنسبة للبنوك لدعم و ترقية الاستثمار أم يستوجب البحث عن آليات أخرى، وعلى ضوء ما سبق وسنتناول في هذا الفصل الإطار التشريعي ودور البنوك في ترقية الاستثمار وفقاً للتقسيمات التالية:

المبحث الأول: سنتطرق فيه إلى الإطار القانوني من حيث مصادر القانون البنكي وعلاقة القانون البنكي بالأنظمة وفروع القانون الأُخرى، وفي أخر المبحث إلى خصائص القانون البنكي.

المبحث الثاني: سنتطرق فيه إلى دور البنوك في ترقية الاستثمار، بحيث سنتناول فيه إلى أساليب وطرق ترقية الاستثمار والقروض الاستثمارية وفي آخر المبحث إلى إجراءات ومراحل من القروض في إطار الاستثمار.

المبحث الأول: الإطار القانوني للبنوك في الجزائر.

القانون البنكي هو مجموعة القواعد القانونية التي تطبق على الأعمال المصرفية والقائمين بها، ومعنى ذلك أن القانون البنكي ينظم علاقات معينة فقط تنشأ نتيجة القيام بأعمال معينة هي الأعمال المصرفية، كما لا تختلف مصادر القانون البنكي كثيرا عن مصادر القانون التجاري.

المطلب الأول: مصادر القانون البنكي.

تنقسم مصادر القانون البنكي إلى مصادر داخلية و مصادر خارجية (دولية).[1]

الفرع الأول: المصادر الداخلية

تتمثل المصادر الداخلية في القانون و القضاء و العادات البنكية.

البند الأول : القانون ويتمثل في التشريع والتنظيم.

1- التشريع: و يمكن تقسيمه إلى نصوص تشريعية خاصة و نصوص تشريعية عامة.

أ- النصوص التشريعية الخاصة:

القانون البنكي هو محل تقنين دائم يتضمن النصوص الأساسية المطبقة في هذا المجال وهي في فرنسا تتمثل في قانون 24 جانفي 1984 المتعلق بنشاط ورقابة مؤسسات الائتمان

[1] بلعزام مبروك، محاضرات القانون البنكي، كلية الحقوق السنة الأولى ماستر قانون الأعمال، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، الجزائر، 2017، ص 09.

و قانون 02 جويلية 1996 المتعلق بعصرنة النشاطات المالية، هذه النصوص تم إعادة إصدارها في شكل مدونة نقدية ومالية، بموجب أمر 14 ديسمبر 2000.[1]

أما في الجزائر فيعد قانون النقد و القرض الصادر بموجب الأمر 11/ 03 المؤرخ في 26 أوت 2003 [2]، المعدل و المتمم بالأمر 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010 [3] والمتمم بالقانون 13-08 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 المتضمن قانون المالية لسنة 2014 [4]، النص التشريعي الأساسي، وقد جاء قانون النقد والقرض السالف الذكر في 142 مادة، موزعة على ثمانية كتب، خصص الكتاب الأول للنقد والكتاب الثاني لهيكل بنك الجزائر وتنظيمه و عملياته و الكتاب الثالث لصلاحيات بنك الجزائر وعملياته والكتاب الرابع لمجلس النقد والقرض والكتاب الخامس للتنظيم المصرفي في حين تضمن الكتاب السادس مراقبة البنوك و المؤسسات المالية والكتاب السابع خصص للصرف وحركات رؤوس الأموال وعنون الكتاب الثامن والأخير بالعقوبات الجزائية إلى جانب قانون النقد والقرض، وهناك نصوص خاصة أخرى أهمها:

---

[1] نقلاً عن ستيفين بيديليفر وإيمانويل بيتمان، القانون البنكي اقتصاد،ترجمة بلعزام مبروك، كوربس، باريس، 2009، ص03.

[2] الأمر رقم 03-11 مؤرخ في 27 جمادي الثاني عام 1424 الموافق لـ 26 غشت سنة 2003، المتعلق بالنقد والقرض، جريد رسمية عدد 52، ص03.

[3] الأمر رقم 10-04 مؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق لـ 26 غشت سنة 2010، يعدل وستمم الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادي الثاني عام 1424 الموافق لـ 26 غشت سنة 2003، المتعلق بالنقد والقرض،جريد رسمية عدد 50، ص 11.

[4] قانون رقم 13-08 مؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2013، يتضمن قانون المالية لسنة 2014، جريدة رسمية عدد 68، ص 03.

– القانون المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، الصادر بموجب الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09 جويلية 1996[1]، المعدل والمتمم بالأمر رقم 03-10 المؤرخ في 19 فيفري 2003 [2]، وبالأمر 10-03 المؤرخ في 26 أوت2010[3].

– القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الصادر بموجب القانون 05-01 المؤرخ في 06 فيفري 2005[4] المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 12-02 المؤرخ في 13 فيفري 2012[5].

– القانون المتعلق بالاعتماد الايجاري الصادر بموجب الأمر 96-09 المؤرخ في 10 جانفي 1996[6].

---

[1] أمر رقم 96-22 مؤرخ في 23 صفر عام 1417 الموافق لـ 9 يوليو سنة 1996، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، جريدة رسمية عدد 43، ص 10.

[2] أمر رقم 03-01 مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1423 الموافق لـ 19 فبراير سنة 2003، يعدل ويتمم الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 23 صفر عام 1417 الموافق لـ 9 يوليو سنة 1996، والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، جريدة رسمية عدد 12، ص 05.

[3] أمر رقم 10-03 مؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموفق لـ 26 غشت سنة 2010، يعدل ويتمم الأمر رقم 96-22 مؤرخ في 23 صفر عام 1417 الموافق لـ 9 يوليو سنة 1996، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، جريدة رسمية عدد 50، ص 09.

[4] قانون رقم 05-01 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق لـ 6 فبراير سنة 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، جريدة رسمية عدد 11، ص 03.

[5] أمر رقم 12-02 مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق لـ 13 فبراير سنة 2012، يعد ويتمم القانون رقم 05-01 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق لـ 6 فبراير سنة 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، جريدة رسمية عدد 08، ص 06.

[6] أمر رقم 96-09 مؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق لـ 10 يناير سنة 1996، المتعلق بالاعتماد الإيجاري، جريدة رسمية عدد 03، ص 25.

– القانون المتعلق بتوريق[1] القروض الرهنية[2] الصادر بموجب القانون 06-05 المؤرخ في 20 فيفري 2006[3].

– القانون المتعلق بتعاونيات الادخار وهو القانون 07-01 المؤرخ في 27 فيفري 2006[4].

– القانون المتعلق بشركات رأس مال الاستثماري الصادر بموجب القانون 06-11 المؤرخ في 24 جوان 2006[5].

ب– النصوص التشريعية العامة :

و تتمثل فيما يلي:

القانون التجاري : ويتضمن مجموعة من القواعد ذات العلاقة بالنشاط البنكي، مثل النصوص المتعلقة بالأوراق التجارية والشركات التجارية والإفلاس والتسوية القضائية وتنظيم وسائل الدفع[6].

---

[1] **التوريق**: هو تنازل عن قروض رهنية من قبل مؤسسة مصرفية أو مالية لفائدة مؤسسة مالية أخرى أو هو تحويل القروض إلى أوراق مالية مثل الأسهم والسندات تكون قابلة للتداول ويعرف أيضاً بأنه آلية تسمح بنقل المخاطر المالية من البنك إلى المستثمرين عن طريق الأسواق المالية.

[2] سميرة مصطفاوي، البنوك في مواجهة آلية التوريق، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2016، ص6-7.

[3] قانون رقم 06-05 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق لـ 20 فبراير سنة 2006، يتضمن توريق القروض الرهنية، جريدة رسمية عدد 15، ص 13.

[4] القانون رقم 07-01 مؤرخ في 9 صفر عام 1428 الموافق لـ 27 فبراير سنة 2007، المتعلق بتعاونيات الإدخار والقرض، جريدة رسمية عدد 15 ، ص 03.

[5] القانون رقم 06-11 مؤرخ في 28 جمادي الأول عام 1427 الموافق لـ 24 يونيو سنة 2006، المتعلق بشركة الرأسمال الاستثماري، جريدة رسمية عدد 42، ص 03.

[6] ستيفين بيديليفر وإيمانويل بيتمان، (المرجع السابق) ص 11.

القانون المدني: بالإضافة إلى أنه يعد الشريعة العامة للقوانين ويلجا إليه لسد أي فراغ تشريعي يخص تنظيم العمليات البنكية، فإن القانون المدني يتضمن بعض القواعد المتعلقة مباشرة بالمجال البنكي مثل القرض الاستهلاكي.

ج – النصوص التنظيمية: وتتمثل أساسا في الأنظمة التي يصدرها مجلس النقد والقرض في إطار صلاحياته بصفته سلطة نقدية وذلك في المجالات المحددة حصرا في المادة 62 من الأمر 03-11.

البند الثاني : القضاء:

يلعب القضاء في الغالب دورا مهما في خلق قواعد القانون البنكي، فبعض الأنظمة تم تطويرها دون وجود أي سند تشريعي، أي يتم صياغتها عن طريق الممارسة، فعلى سبيل المثال هناك عملية قديمة و شائعة الاستعمال في الواقع و هي الحساب الجاري، لم تكن محل تنظيم تشريعي شامل، ماعدا بعض النصوص المستعملة وكذلك تقنية الضمان عند أول طلب، التي تم إنشاؤها بالممارسة واخذ بها القضاء.[1]

البند الثالث: العرف

مثلما هو عليه الحال في القانون التجاري، يكتسي العرف في القانون البنكي أهمية بالغة، فهذه القواعد أنشأتها الحاجة إليها في التطبيق، وهي تلعب دورا أساسيا في العلاقات بين الهيئات البنكية و بحدة أقل في العلاقات بين البنك وزبائنه.[2]

كما أن العرف هو ما اعتاد عليه المصرفيون من قواعد في تنظيم معاملاتهم المصرفية بحيث تصبح لهذه القواعد قوة ملزمة فيما بينهم شأنها شأن النصوص القانونية، وإذا كان

[1] شريك السعيد، خطاب الضمان والتجارة الخارجية، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة – الجزائر، 2020، ص31.

[2] ستيفين بيديليفر وإيمانويل بيتمان، (المرجع السابق) ص 12.

التشريع دائما مكتوباً فإن العرف غير مدون كما أن هذا الأخير هو قانون تلقائي لا إرادي ويعتبر مصدر إراديا ومقصودا ويبدأ العرف تكوينه عندما يتفق اثنان على تنظيم تصرف ما على وجه معين ثم يتبع باقي الأشخاص نفس هذا التنظيم فيما يتعلق بهذا التصرف فترة من الزمن لدرجة أنهم يشعرون بأنه أصبح ملزما لهم دون النص عليه، وبالتالي يأخذ كمصدر من مصادر القانون البنكي.

الفرع الثاني: المصادر الدولية

تتعدد المصادر الدولية للقانون البنكي، فمنها ما يتعلق بالتنظيم البنكي ومنها ما يتعلق بالعمليات البنكية.

البند الأول: القواعد المتعلقة بالتنظيم البنكي

تتمثل القواعد المتعلقة بالتنظيم البنكي في القانون الدولي المتعلق بمؤسسات الائتمان الذي له هدفين أساسيين، وهما تدويل النظام البنكي على النظام الدولي وذلك لتحقيق الهدف الثاني والمتمثل في تدعيم الرقابة الوقائية، لتجنب الأزمات الدولية ومكافحة تبييض الأموال.[1]، وبالتالي تم إنشاء لجنة بازل[2] المتعلقة بالرقابة الوقائية البنكية سنة 1974، والمهمة الأساسية للجنة بازل هي تقديم الأمن و الثقة في النظام البنكي، ووضع معايير دنيا في مجال الرقابة البنكية، ونشر وترقية الممارسات البنكية و تطوير التعاون الدولي في مجال الرقابة الوقائية، إلا أنها ليست لها قوة إلزامية، ويعود للدول في تطبيقها في شكل أنظمة تتناسب مع قوانينها الداخلية، كما قام بذلك بنك الجزائر الذي أصدر النظام رقم 91-09 الذي يحدد قواعد الحذر في تسيير المصارف والمؤسسات المالية المعدل والمتمم بالنظام رقم 95-04 المؤرخ في

[1] ستيفين بيدلييفر وإيمانويل بيتمان، (المرجع السابق) ص 12.

[2] لجنة بازل للرقابة المصرفية (BCBS) :هي لجنة من هيئات الرقابة المصرفية التي أنشأها محافظوا البنوك المركزية لمجموعة الدول العشر في عام 1974.

20 أفريل1995[1] ، الذي اعتمد اتفاقيات بازل[2]، ثم النظام رقم 03-02 المؤرخ في 14 نوفمبر 2002 ، المتضمن المراقبة الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية الذي اعتمد اتفاقيات بازل الثانية[3]، كما تم إنشاء مجمع العمل المالي (FATF)[4] ، وهو تنظيم بين الحكومات يهدف إلى التخطيط و ترقية سياسة محاربة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب[5].

البند الثاني: المصادر الدولية للعمليات البنكية :

و تتمثل في الاتفاقيات الدولية و العادات التجارية الدولية .

أ- الاتفاقيات الدولية : توجد منذ مدة طويلة اتفاقيات دولية، سمحت بتوحيد ولو جزئي لبعض القواعد البنكية، منها اتفاقيات جنيف حول السفتجة والسند لأمر في 07 جوان 1930 ، وحول الشيك في 11 مارس 1931 ، وحديثا هناك اتفاقية أوتاوا حول الاعتماد الايجاري الدولي وعقد تحويل الفاتورة الدولي.

ب-الأعراف الدولية : تلعب الأعراف التجارية الدولية دورا مهما، لان المهنيين يبحثون عن قواعد مادية موحدة تطبق على مختلف، كما أن غرفة التجارة الدولية أصدرت قواعد

---

[1] نظام رقم 95-04 مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1415 الموافق لـ 20 أبريل سنة 1995، يعدل ويتمم النظام رقم 91-09 المؤرخ في 14 غشت سنة 1991 الذي يحدد قواعد الحذر في تسيير المصارف والمؤسسات المالية، جريدة رسمية عدد 39، ص22.

[2] ثيري بونو، القانون البنكي، ترجمة بلعزام مبروك، المكتبة العامة للقانون والفقه، الطبعة الثالثة عشر، باريس، 2019، ص 16.

[3] سليمان ناصر، النظام المصرفي الجزائري واتفاقيات بازل، مجلة العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، العدد 06 ، 2006، ص 151- 159.

[4] مجموعة العمل المالي (FATF): هي هيئة حكومية دولية تأسست سنة 1989 مقرها في باريس، تتولى مهمة دراسة التقنيات واتجاهات غسل الأموال وتمويل الإرهاب وإعداد وتطوير السياسات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب محليا ودوليا.

[5] ستيفين بيديليفر وإيمانويل بيتمان، (المرجع السابق) ص 17.

موحدة في العديد من المجالات والأكثر انتشاراً وتطبيقاً هي تلك المتعلقة بالاعتماد المستندي والضمان عند أول طلب[1].

المطلب الثاني: علاقة القانون البنكي بالأنظمة وفروع القانون الأخرى

يعد القانون البنكي مهماً في حل القضايا المصرفية، ومع ذلك، فإنه لا ينفصل تماماً عن فروع القانون الأُخرى كالقانون المدني والقانون التجاري، إذ تبقى هذه الفروع مصدراً مهماً لابد من الرجوع إليه عند غياب القاعدة الخاصة المقررة.

الفرع الأول: علاقة القانون البنكي بعلم الاقتصاد

للقانون البنكي علاقة جد وثيقة بالاقتصاد، لذلك فإن أي تدهور في وضعية البنوك يؤدي مباشرة إلى الأزمات الاقتصادية، لذلك تتمثل المهمة الأساسية للبنوك في كونها وسيط مالي، فهي تتلقى الأموال من الجمهور و تمنح القروض، كما أن لها سلطة إنشاء النقود، لأنها في الغالب لا تمنح القروض على أساس المصادر الموجودة لديها مسبقا، فعلى المستوى الاقتصادي الكلي فهي لا تستعمل المبالغ التي تجمعها مسبقا، بل هي تقترض مبالغ سيتم إيداعها لاحقا في حساباتها[2].

الفرع الثاني: علاقة القانون البنكي بالقانون المدني

يعد القانون المدني الشريعة العامة، و منه يتم الرجوع إليه في أي مسالة ليس فيها نص خاص، وبالتالي يلتقي القانون البنكي مع القانون المدني في أن كلاهما ينظم بعض المسائل المتعلقة بالتأمينات (الضمانات)، الأهلية في التعاقد، المواريث، النظام المالي للزوجين، كما أن

[1] ستيفين بيديليفر وإيمانويل بيتمان، (المرجع السابق) ص 19.

[2] (نفس المرجع) ص 20.

النشاط البنكي يقوم على إبرام عقود من طرف مؤسسات الائتمان، والتي تخضع أساساً للقواعد العامة للالتزام و نظرية العقود الخاصة[1].

الفرع الثالث: علاقة القانون البنكي بالقانون التجاري

ظهر القانون البنكي في البداية كفرع من فروع القانون التجاري، فقد اعتبرت المادة 110-1 فقرة 07 من القانون التجاري الفرنسي (المادة 02 /13 من القانون التجاري[2] الجزائري) عمليات البنوك من الأعمال التجارية، كما أن الشخص الذي يمارس هذه الأعمال بصفة معتادة يكتسب صفة التاجر، ومع ذلك فإنه ليس كل البنوك لها صفة التاجر، والمثال على ذلك البنوك التي تنشأ في شكل تعاضديات طبقا للمادة 83 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض[3]، فالارتباط بالقانون البنكي تم بشكل موضوعي، أي عن طريق طبيعة النشاط، أما بخصوص الاختصاص القضائي نجد أن المحاكم التجارية تختص بالنظر في المنازعات بين التجار ومؤسسات الائتمان.

الفرع الرابع : علاقة القانون البنكي بالقانون الاقتصادي

القانون الاقتصادي هو فرع من فروع القانون غير المقنن، الذي يهتم ويسلط الضوء على تدخل الدولة في العلاقات الاقتصادية، أو بعبارة أخرى القانون الاقتصادي، يجمع القواعد المصممة من أجل إعطاء الإدارة سلطة التدخل في اقتصاد البنوك من خلال جملة من القوانين والتشريعات، كما يهيمن عليه القطاع الخاص ويعتبر البعض، أن القانون البنكي يعد فرعا من فروع القانون الاقتصادي لأنه يسمح بتدخل الدولة في القطاع البنكي، بناءا على

---

[1] ستيفين بيديليفر وإيمانويل بيتمان، (المرجع السابق) ص 19.

[2] الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975 الذي يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 101، ص 02- 05.

[3] الأمر رقم 03-11.

الدور الذي تلعبه مؤسسات الائتمان، وهذا التدخل لا يكون دائما بطريقة مباشرة فقد يمر عبر الوسائط العضوية المتمثلة في الهيئات المكلفة بمراقبة مؤسسات الائتمان ونشاطها[1].

الفرع الخامس : علاقة القانون البنكي بقانون حماية المستهلك

توجد علاقة جد وثيقة و جد ضيقة بين القانون البنكي وقانون حماية الاستهلاك ، بل يذهب البعض إلى القول أن جزء كبير تابع لقانون الاستهلاك والسبب في ذلك هو محاولة إعادة التوازن لفائدة الطرف الضعيف، وهو ما أدى إلى ظهور نوع من الانفصال في العلاقات في هذا المجال، فهناك العلاقات العقدية بين البنكي والمستهلك أو الزبون أو العميل والتي تختلف ولو جزئياً عن العلاقات بين البنكي والمهني.

فقانون حماية الاستهلاك أصبح مصدرا غير مباشر للقانون البنكي[2]، فكثير من القواعد العامة في قانون المستهلك تطبق في المجال البنكي، مثل: الشروط التعسفية المنصوص عليه في المادة 29 من القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004 ، المحدد للقواعد المطبق على الممارسات التجارية[3]، لان مؤسسات الائتمان تعد مقدم لخدمات لصالح مجموعة من المستهلكين.

[1] ثيري بونو، (المرجع السابق)، ص06.

[2] ستيفين بيديليفر وإيمانويل بيتمان، (المرجع السابق) ص 09.

[3] قانون رقم 04-02 مؤرخ في 05 جمادي الأول عام 1425 الموافق لـ 23 يونيو سنة 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المادة 29، جريدة رسمية عدد 41، ص07.

المطلب الثالث: خصائص القانون البنكي

تتميز خصائص القانون البنكي الشاملة بمجموعة من الخصائص أو الصفات المميزة والتي يمكن إيرادها في الآتي[1]:

الفرع الأول : القانون البنكي دو خاصية مهنية

يتميز القانون البنكي في كونه قانون مهني، يطبق على مجموعة معينة من الأشخاص لمدة من الزمن، فهؤلاء المهنيين ينقسمون إلى صنفين، وهما البنوك والمؤسسات المالية ، والفرق بينهما أن الصنف الأولى يقوم بكل عمليات البنوك بما فيها تلقي الأموال من الجمهور، أما الصنف الثاني فيوظف فقط أموالها الخاصة.

ومع ذلك فإن كلا من الصنفين جمعهما المشرع الفرنسي في صنف واحدة ، وهو مؤسسات الائتمان بموجب المادة 511-9 من المدونة النقدية والمالية بنصها "مؤسسات الائتمان، تعتمد بصفة بنوك و بنوك تعاضدية وصندوق القرض البلدي وشركات مالية وهيئات مالية متخصصة".

كما نصت المادة 311-1 من المدونة " عمليات البنوك تتضمن تلقي الأموال من الجمهور، عمليات الائتمان وكذلك وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وتسييرها"، فمؤسسات الائتمان تستفيد من احتكار لهذه العمليات، ويظهر هذا الاحتكار في أن مؤسسات الائتمان هي المؤهلة قانونا للقيام بالعمليات البنكية في شكل مهنة معتادة ويمنع على غيرها القيام بذلك[2].

[1] كريستان كفالدا وجون ستوفليت، القانون البنكي، ترجمة بلعزام مبروك، مجموعة الكتب الفرنسية، الطبعة التاسعة، باريس، 2015، ص 30.

[2] كريستان كفالدا وجون ستوفليت، (نفس المرجع)، ص 36.

الفرع الثاني : القانون البنكي دو خاصية تنظيمية

يقوم القانون البنكي بتنظيم عدد من العمليات المالية التي تتكرر وبشكل متشابه في الكثير من المرات، فالطريقة التي يتعامل بها البنك أو مؤسسة الائتمان عموما، لها أهمية بالغة في تحقيق الاستقرار والأمان القانوني ويسهل العمل البنكي و يجعله سريعا.

هذا التواتر في العمليات البنكية بنفس الأسلوب والطريقة يجعل التقنية المشار إليها تتحول إلى آليات قانونية تنتج آثارها بتلقائية، فالأسلوب الذي تتبعه مؤسسات الائتمان في عملياتها يتسم بصرامة، مما يجعل هذه العمليات تأخذ وصف عقود الإذعان[1]، وهذا ما يبرر المظهره الآلي، وبالتالي هذه الآلية التي يتصف بها القانون البنكي، فتنتج آثار قانونية، تبنى على الإرادة المشتركة للمتعاقدين، ويكون البنك صاحب احتكار فعلي أو قانوني يحرر بمفرده شروط العقد.

إن الآلية القانونية والإشكالية الصارمة تحقق عدة فوائد لأصحاب الشأن، عملاء كانوا أو موظفون المؤسسة الانتمائية، منها البساطة والسرعة في التعامل، إذ لا يحتاج الأمر المناقشة والأخذ والرد للقيام بكل عملية وهو يقلل من المنازعات، لذا قيل بأن القانون البنكي هو قانون آمن، ومع تطور المعلوماتية وتكنولوجيا الاتصال الحديثة وإدخال خدمات التيلماتيك (**Télématique**)[2]، فإن هذا ساهم في تكريس المظهر الآلي للعلاقات بين البنك وزبائنه.

[1] مصطفى طالي، محاضرات في مادة القانون البنكي، السنة الثالثة حقوق قانون خاص، جامعة القاضي عياض، الكلية المتعددة التقنيات، بآسفي ، المغرب، السنة الجامعية 2013-2014 ، ص 04

[2] التيليماتيك: هي آلية استخدامات متكاملة من الاتصالات السلكية واللاسلكية والمعلوماتية تسمح بتبادل المعلومات بصفة مباشرة، وتعرف أيضا باسم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

الفرع الثالث: القانون البنكي يقوم بتنظيم عمليات ذات أهمية كبيرة

من أهم الخصائص الأساسية للعمليات البنكية والعمليات التابعة لها، أنها تنطوي على مخاطر بالنسبة لمؤسسة الائتمان. وترتبط هذه المخاطر خصوصاً بعمليات القرض، ولا أدل على ذلك من القواعد الحماية وقواعد الإفلاس والتسوية القضائية للمؤسسات التي تضحي بجزء كبير من حقوق الدائنين.

كما توجد كذلك مخاطر أخرى منها تلك الناتجة عن الصرف بالنسبة للعمليات الدولية ومنها الناتجة عن المنافسة بين البنوك.

ويمكن القول، بصفة عامة، أن توازن النظام البنكي ليس مستقراً، ولا أدل على ذلك من الأزمات التي ما فتئت تضرب الأنظمة المالية لكثير من الدول الرأسمالية ومنها أزمتي 1990 و2008.[1]

الفرع الرابع: القانون البنكي دو خاصية دولية

إن ما يميز الاقتصاد المعاصر هو قيام البنوك بـ تدويل النظام البنكي وكذا النشاط البنكية وهذا التدويل قد يكون بممارسة العمليات البنكية على المستوى الدولي أو إنشاء فروع دولية.

أولاً: ممارسة العمليات البنكية على المستوى الدولي

إن المؤسسات البنكية الوطنية في أغلب دول العالم، تساهم بشكل كبير و واسع في تطور التجارة الدولية المعاصرة، وهذا ما يفرض على البنوك أن توسع تدخلها في هذا المجال تحت شكل القروض الخاصة (الاعتماد المستندي، قروض دعم الصادرات....) وبطريقة مختلفة

[1] كريستان كفالدا وجون ستوفليت، (نفس المرجع)، ص 37.

مثل: (إعادة تمويل، تأمين...)، كما أن الدولة تساهم في هذه العمليات عن طريق وسطاء مثل: الوكالة البنكية للبنك الخارجي الجزائري[1].

كما سعت الجمعية المهنية للبنوك و المؤسسات المالية (**ABEF**) ، لإنشاء وكالات للبنوك الجزائرية في الخارج[2].

ثانياً: إنشاء فروع دولية

إنشاء فروع دولية يتم في اتجاهين:

الاتجاه الأول البنوك الوطنية تقوم بإنشاء شبكة في شكل فروع في الخارج وهذا ما تتميز به البنوك التابعة للدولة المتطورة اقتصادياً، أما الاتجاه الثاني والذي تتميز به دول العالم الثالث (مثل الجزائر)، وهو فتح الدول الأجنبية فروعاً للبنوك في هذه الدول.[3]

[1] https://www.bea.dz/commerceexterieur.php, 10/05/2021, 21 : 05.
[2] https://www.elkhabar.com/press/article/128516/, 10/05/2021, 22 :00.
[3] بلعزام مبروك، المرجع السابق، ص 08.

المبحث الثاني: دور البنوك في ترقية الاستثمار

يعتبر الدور الذي تقوم به البنوك إحدى أهم المصادر المتاحة للتمويل المشاريع الاستثمارية، كما يعتبر الاستثمار إحدى العناصر الهامة التي تساهم في تحريك عجلة النمو المحلي والوطني، وهو الطريقة الناجحة لإنشاء ومضاعفة الثّروات وتحقيق جميع الأهداف الاقتصادية وذلك من خلال المشاريع الاستثماريّة التي تسمح للمؤسسات بتوسيع نشاطها وبالتّالي تحقيق التّنمية الاقتصاديّة.

كما سعت الجزائر لإنشاء وكالات وطنية تقوم بتسيير التمويلات البنكية، حيث أدخلت عليها مجموعة من الإصلاحات تخدم مصلحة المؤسسات والبنوك معاً بالإضافة إلى إنشاء صناديق تدعم تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كصندوق ضمان القروض وقروض الاستثمارات وصندوق تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المطلب الأول: طرق ترقية الاستثمار

من بين أهم الوظائف التي يقوم بها البنك لترقية الاستثمار تقديم القروض وتوسيع المشاريع بالإضافة إلى تقديم الاستشارات وبعض العمليات البنكية المهمة وهناك طرق عديدة لترقية الاستثمار، سنتطرق للطرق المتواجد في البنوك الجزائرية فيما يلي:

الفرع الأول: عن طريق القروض

يمكن لأي فرد كان كيانا أو معنويا ، وطني أو أجنبي، أن يستثمر في الأنشطة الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات، فضلا عن الاستثمارات المنجزة في إطار منح تنازلات أو

تـراخيص[1]، وهـذا عـن طريـق التقـدم للاسـتفادة مـن قـرض في إطـار الاسـتثمار لإحـدى الوكـالات البنكية، وهنا يكون تعدد صيغ العرض، نذكر منها:

أولاً: قروض الاستثمار في المشاريع:

I- مباشر:

1-البنـك الـوطني الجزائـري: يـوفر هـذا البنـك مجموعـة مـن صـيغ القـروض الموجهـة للإسـتثمار منها:[2]

1-1 قـروض طويلـة المـدى: هـي قـروض تتجـاوز مـدتها 07 سـنوات موجهـة لتمويـل الاسـتثمارات الضـخمة، مثـل بنـاء الهياكـل الأساسـية، مـع فـترة تأجيـل الـدفع تـتلاءم مـع النشـاط الممارس قد تصل حتى 05 سنوات.

1-2 قـروض متوسـطة المـدى: وهـو قـرض تم اسـتحداثه مـن أجـل تطـوير او توسـيع الشـركات، أو المكاتـب، أو حـتى تجديـد معـدات الإنتـاج، تـتراوح مدتـه مـن 02 إلى 07 سـنوات مع فترة تأجيل الدفع تتناسب مع النشاط الممارس تتراوح مدته من 01 إلى 03 سنوات.

1-3 القـروض بالإمضـاءات: في هـذه الحالـة يمكـن للبنـك أن يحـل محـل المسـتثمر ويكـون ضـامناً لـه، وهـذا مـن أجـل استيراد السـلع و البضـائع والمشـاركة في صـفقات مـع تـوفير الضـمان في مراحـل الإنجـاز، بالإضـافة إلى تلبيـة الاحتياجـات مـن الخزينـة وتأجيـل الـدفع، علـى شـرط أن يقدم المستثمر ضمان للبنك.

[1] https://www.mdipi.gov.dz/, المبدأ الذي يحكم الاستثمار في الجزائر, 10/05/2021, 21 : 00.

[2] https://www.bna.dz/fr/credits-a-la-consommation.html, صيغ التمويل 11/05/2021, 21 : 00.

1-4 قروض الصندوق: وهي قروض قصيرة المدة متوفرة في عدة صيغ منها:

1-4-1 تسهيلات الصندوق: وهو قرض وجد من أجل تسيير وتغطية الفارق الزمني في الخزينة لمدة جد قصيرة، ولمواجهة صعوبات نهاية الشهر.

1-4-2 خصم الأوراق التجارية: في هذه الحالة يقوم البنك الوطني الجزائري بتحويل القروض المجسدة بأوراق تجارية إلى أموال نقدية، كما يسمح هذا القرض بتحقيق القروض التجارية المدفوعة عن طريق الأوراق التجارية، كما يقوم بتحويل ناتج هذه العملية مباشرة إلى حساب المستثمر، مما سيسمح بتسبيق تحصيل هذه الأموال.[1]

2-القرض الشعبي الجزائري: يوفر هذا البنك مجموعة من القروض الموجهة للإستثمارات الضخمة منها:[2]

2-2 قرض الإئتمان الاستثماري: وهو قرض موجه لشركات ذات الأسهم، والشركات ذات المسؤولية المحدودة، وشركات ذات المساهمة للاسم المشترك، يقوم المتقدم بطلب الحصول على هذا القرض بتقديم: سبب الاقتراض، والضمانات، والمدة الزمنية، وفي حالة موافقة البنك يقوم هذا الأخير بتقديم القرض.

2-3 قرض الترويج العقاري: وهو قرض موجه للاستثمارات العقارية لفائدة الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين، يهدف إلى الاستثمار في مجال الترقية العقارية وهو متوسط المدة بـ 03 سنوات، ويعتمد على رهن العقار محل القرض كأسلوب للضمان.

---

[1] https://www.bna.dz/fr/credits-a-la-consommation.html (المرجع السابق).

[2] https://www.cpa-bank.dz/index.php/fr/clientele/entreprises, حلول مصرفية للشركات, 11/05/2021, 23: 00.

3-1 بنك التنمية المحلية[1]: يوفر هذا البنك مجموعة من القروض الموجهة الاستثمار تتمثل في قروض الاستثمار وقروض الاستغلال (تستهدف توسيع المشاريع).

3-2 قرض الاستثمار على المدى المتوسط: : يهدف إلى تمويل كل مشاريع الاستثمار، الإنشاء، خلق المشاريع، مدته من 03 سنوات إلى 07 سنوات، يتم تحديد مبلغ القرض وفقا لقدرة السداد للمشروع والتدفقات النقدية المتولدة[2]

3-3 قروض الاستثمار على المدى الطويل: وهو قرض موجه لتمويل المشاريع الاستثمارية على المدى الطويل تتعدى 07 سنوات مثل المشاريع السياحية، يتم تحديد مبلغ القرض وفقا لقدرة السداد للمشروع والتدفقات النقدية المتولدة.

4- بنك الفلاحة والتنمية الريفية. يوفر هذا البنك مجموعة واسعة من القروض بالنسبة للأشخاص والمؤسسات[3].

4-1 القروض الاستثمارية الخاصة بالأشخاص:

وهي في مجال واحد وهو القرض قصير المدى لتربية المائيات هو عبارة عن قرض استغلال مدعوم بشكل كلي، و موجّه لتمويل شعبة تربية المائيات. حيث يُمنح هذا القرض للمستثمرين الذي ينشطون في مجال تربية المائيات على شكل فردي أو منظّمين على شكل شركة، يمنح هذا القرض بشروط سهلة عملياً على أن يتوفر المعني بقطعة الأرض لممارسة هذا

[1] https://www.bdl.dz/Algerie/arabe/index.html, (قروض الاستغلال وقروض الاستثمار), 11/05/2021, 23: 00.

[2] https://www.bdl.dz/Algerie/arabe/index.html (نفس المرجع)

[3] https://badrbanque.dz/, صيغ التمويل, 13/05/2021, 23 : 00.

النشاط وهي: معدل فائدة 0%، المساهمة الشخصية 0 دج، مبلغ القرض قد يصل إلى غاية 170.000.000 دج، فترة السداد 24 شهر.

4-2 القروض الاستثمارية الخاصة بالمؤسسات:

4-2-1 قرض الاستغلال: وهو موجه للشركات يتم التفاوض عليه وعلى شروطه ومدته

4-2-2 قرض المرقيين العقاريين: هو عبارة عن قرض استثماري مخصص حصرياً للمرقين العقاريين. حيث لا يمكن أن تتعدى حصة التمويل 70% من تكلفة المشروع، مدة السداد عامين.

4-2-3 القرض السياحي: يعتبر القرض السياحي عبارة عن قرض استثماري موجه لفائدة الشركات العاملة في قطاع السياحة والتي تتوفر فيها شروط التمويل، لاحتياجات إنشاء المشاريع، تطويرها أو تشغيلها.

و يستند تمويل هذه الأخيرة إلى اتفاقية شراكة موقعة بين ''بنك الفلاحة والتنمية الريفية'' و ''وزارة السياحة والصناعات التقليدية''، المتعلقة بمرافقة قطاع السياحة في ''مخططها التنموي – آفاق 2030.''، مدته تتجاوز العامين.

4-2-4 قرض التجارة الخارجية: يستهدف هذا القرض فئة المستوردون أو المصدرون كما يتميز هذا القرض بالمرافقة في ترتيب العمليات في الخارج و التفاوض بشأنها وإنجازها، كما يسخر البنك فريق من متخصص يكون تحت تصرف المؤسسة من أجل المرافق في العمليات في الخارج، وغالباً ما يكون هذا الفريق متواجد خارج الوطن.

4-3 القروض الاستثمارية الخاصة بالفلاحين: [1]

4-3-1 قرض التحدي: هو عبارة عن قرض استثماري، مدعوم جزئيا من طرف الدولة، يُمنح في إطار إنشاء مستثمرات فلاحية وحيوانية جديدة، أو مستثمرات قائمة على أراض زراعية غير مستغلة، التابعة لملكية خاصة أو لأملاك للدولة الخاصة، وتتراوح فترة السداد بين 03 سنوات و 15 سنة، وهو بدون فائدة في 05 سنوات الأولى.

4-3-2 قرض الرفيق الفدرالي: وهو عبارة عن قرض استغلال مدعوم بشكل كلي من طرف الدولة، و موجّه لتمويل المؤسسات الاقتصادية المنظمة على شكل شركات اقتصادية أو تعاونيات، و التي تنشط في مجال وحدات تحويل المنتجات الفلاحية و تخزينها و تثمينها، تتراوح فترة السداد بين 06 و 24 شهر.

4-3-3 قرض الإيجار المالي (ليزينغ): يعتبر هذا القرض عبارة عن قرض بيع بالإيجار من أجل استئجار الآلات الزراعية و معدات السقي، المصنّعة محليا، و التي تدخل بشكل مباشر في مشاريع الاستثمار، كما يعتبر البيع بالإيجار بمثابة قرض مدعوم جزئيا من طرف الدولة.

4-3-4 قرض التحدي الفدرالي: هو عبارة عن قرض استثماري، مدعوم جزئيا من طرف الدولة، يُمنح للمتعاملين (متعاملي التحويل، التعبئة وتخزين المنتجات الفلاحية).[2]

II- **غير مباشر:** بإختصار هي القروض المدعمة من قبل الدولة تقوم احد البنوك بتبني أحد المشاريع المطروحة وتكون في إطار وكالات (CNAC,ANGEM,ANADE) تشرف على متابعتها ويتولى المتعاقدين التجاريين مع الوكالات توفير مايحتاجه المستثمر، وتقوم على

[1] https://badrbanque.dz/,(نفس المرجع) .

[2] https://badrbanque.dz/,(نفس المرجع) .

أساس إنشاء مشاريع استثمارية لفائدة الشباب والبطالين، محددة بمدة 05 سنوات، تتولى وكالات التأمين بتأمين العتاد المستخرج، ويكون مجمل العتاد مرهون لفائدة البنك.

الفرع الثاني: عن طريق توسيع المشاريع.

1- القرض الشعبي الجزائري: يوفر هذا البنك صيغ لتوسع النشاطات الاستثمارية وتنميتها منها:[1]

1-1 قرض الائتمان التشغيلي (النشاطات التجارية): وهو قرض موجه لفائدة الشركات ذات الأسهم، والشركات ذات المسؤولية المحدودة، والشركات ذات المساهمة للاسم المشترك يهدف لتوسيع النشاط التجاري وتجديده وموجه للاستيراد.

1-2 قرض الائتمان التشغيلي (توطين جديد أو علاقة جديدة): وهو قرض موجه لفائدة الشركات ذات الأسهم، والشركات ذات المسؤولية المحدودة، والشركات ذات المساهمة للاسم المشترك يهدف لتوسيع عن طريق فتح فرع جديد أو إنشاء شراكة جديدة.

2- بنك التنمية المحلية: يوفر هذا البنك صيغ لتوسع النشاطات الاستثمارية وتنميتها وذلك بمرافقة المؤسسات و المستثمرين من أجل مساعدتهم على تسيير الخزينة مع قروض الاستغلال، نذكر منها:

2-2 قروض لتغطية مبلغ المعاملات التجارية: وهي قروض توفر تسهيلات لتكفل الجزئي بالقيمة المادية للسلعة المراد شرائها، ويتم تحديد مبلغ القرض بناء على احتياجات المؤسسة، و

[1] https://www.cpa-bank.dz/index.php/fr/clientele/entreprises, (المرجع السابق)

على حسب قدرة تسديد القرض و أيضا على حسب القدرات التجارية للمؤسسة، وتكون أقصى مدة لهذا القرض 24 شهراً.

2-3 قروض بالتوقيع: وهو اعتماد مستندي خاص بالتجارة الخارجية يوفر ضمانات جبائية، ويحدد مبلغ هذا الاعتماد بناء على احتياجات المؤسسة، و على حسب قدرة التسديد وأيضا على حسب القدرات التجارية للمؤسسة، وتكون مدته 24 شهراً.

3-1 بنك الفلاحة والتنمية الريفية:

يوفر هذا البنك صيغتين فقط لتمويل المشاريع الاستثمارية وهما:

3-3 تمويل الاستثمارات: ويشترط في هذا النوع من التمويلات أن يستوفي المشروع معايير الاستحقاق، الربحية والقدرة على الوفاء بالدين، كما لا يمكن أن يتجاوز التمويل البنكي 70% من تكلفة المشروع.

3-3-1 على المدى المتوسط والطويل المدعوم جزئياً:

يوفر هذا النوع امتيازات بتطبيق الدعم الكلي لنسبة الفوائد على كامل مدة التأجيل، بما في ذلك الفوائد المضافة.، ودعم بنسبة 2% على مدة اهتلاك القرض على عاتق الخزينة العمومية، 3,5 % على عاتق المرقّي.

المطلب الثاني: القروض الاستثمارية

الفرع الأول: قرض الاستثمار

1-تعريف قرض الاستثمار

هي قيام البنك بإعارة مجموعة من الأموال التي تسمى بالقروض تمنح لفائدة الراغب في الاستثمار وفق شروط وقواعد وإجراءات ومدة زمنية متفق عليها مسبقاً وذلك من أجل تمويل

مشاريع استثمارية ذات آجال متوسطة، أو طويلة وتمنح مثلاً لاستغلال الأراضي المخصصة للزراعة، أو بناء المنشآت لغرض تحقيق أكبر إنتاجية تترتب عنها أرباح.[1]

2-أنواع القروض الاستثمارية:

2-1 قروض متوسطة الأجل:

وهي القروض التي تلجأ إليها المؤسسات في حال عدم كفاية رؤوس الأموال الخاصة بها، أو في حال عدم تمكنها من الحصول على قروض طويلة الأجل، وتتراوح مدتها ما بين سنتين إلى سبع سنوات وهي تمول أساسا الاستثمارات التي تكون مدة حياتها متوسطة مثل شراء الآلات أو معدات الإنتاج.

2-2 قروض طويلة الأجل:

يعتمد هذا النوع من القروض على تمويل الأصول الثابتة[2] في الميزانية، والمشاريع الضخمة كالمباني والمصانع وتتراوح مدتها ما بين 12 و15 سنة.

وفي هذا النوع من القروض فإن الضمان يشمل رهن عقاري على المملوكات، كذلك رهن المعدات التي مولت عن طريق قرض الاستثمار المحصل عليه[3].

الفرع الثاني: أهداف وخصائص قروض الاستثمار

1-أهداف قروض الاستثمار:

تمنح قروض الاستثمار حسب طبيعة النشاط الذي يقوم به صاحب المشروع، ومن بين أهداف منح قرض الاستثمار ما يلي:

---

[1] شاكر القزويني، (المرجع السابق)، ص 42.

[2] الأصول الثابتة: هو مصطلح يستخدم في المحاسبة للإشارة إلى الأصول والممتلكات التي لا يمكن تحويلها بسهولة إلى نقود. ويمكن مقارنة ذلك بالأصول المتداولة مثل النقد أو الحسابات البنكية.(https://ar.wikipedia.org)

[3] شاكر القزويني، (المرجع السابق).

- صيانة عتاد قديم أو إنشاء منشآت جديدة.
- رفع مستوى الإنتاج، وتحسين السمعة الإنتاجية للمؤسسة.
- تزويد السوق الوطني بمنتجات محلية.
- تغطية العجز المالي للمؤسسة.
- زيادة المشاريع الاستثمارية، والرفع من الربحية.
- زيادة دخل الفرد، والقضاء على البطالة.

2-خصائص قروض الاستثمار:

تتميز القروض المتوسطة وطويلة الأجل بخصائص معينة منها:

أن البنك يعمل على حماية نفسه من المخاطر التي تنشأ عن عدم السداد وذلك عن طريق الحصول على تعهد من الجهة المقترضة.

- يتم سداد القروض عادة على شكل أقساط، تدفع كل منها في أجال محددة وفق شروط متفق عليها مسبقا.
- تحمل القروض سعر فائدة تسدد في مواعيد استحقاق الأقساط.
- يقابل القروض غالبا ضمانات عينة في شكل أصول ثابتة كالأراضي والمباني.[1]

المطلب الثالث: مراحل إجراءات منح القروض الاستثمارية[2]

تمر عملية منح القرض البنكي بعدة خطوات يمكن تقسيمها على أربع مراحل وهي:

[1] شاكر القزويني، (المرجع السابق).

[2] مقابلة مع الأستاذ سيد أعمر عبد العزيز، إطار بمصلحة القروض والتجارة الخارجية، بنك الفلاحة والتنمية الريفية، فرع أدرار، ساحة الشهداء ،أدرار-الجزائر، 11:00، 2021/06/01.

الفرع الأول: مرحلة تقديم طلب الاقتراض:

وتقدم وفق نماذج معدة لهذا الغرض ويجب أن تكون صالحة وجاهزة لإدخالها في الحاسب الآلي لتكوين بنك المعلومات، كما يجب احتواؤها على الشروط اللازمة، واستكمالها لكل الوثائق المكونة لملف الطلب.

الفرز والتصور الابتدائي:

تبدأ عملية الفرز مباشرة بعد تقديم الطلبات للدراسة المبدئية للمقبولة منها والمستوفاة لكل الشروط.

بعد ذلك تبدأ عملية التحليل الائتماني وإجراء الاستعلام عن العميل في ضوء سياسة البنك وسياسة الدولة المتبعة.

الفرع الثاني: مرحلة اتخاذ القرار الائتماني

في هذه المرحلة، يتم اتخاذ القرار الائتماني إما بالقبول وبدأ إجراءات التعاقد بين كلا الطرفين بعد تحقيق الضمانات وتقديم عقود التأمين وبتوفر الشروط المطلوبة ، أو بالرفض وهنا يستوجب على البنك توضيح أسباب الرفض ومنحه للعميل بطريقة رسمية من خلال إعداد محرر كتابي.

اتخاذ القرار (بالقبول):

في هذه المرحلة يتم ترجمة اتخاذ القرار وتطبيقه ويتبعه عدة خطوات وهي:

1- فتح الحساب والذي يتطلب ثلاث وثائق ضرورية قبل فتحه وهي:

- وثيقة جدول الضريبة.
- وثيقة صندوق العمال غير الإجراء.
- وثيقة صندوق التأمينات.

الخاتمة

خاتمة:

مـن خـلال دراسـتنا لموضـوع دور البنـوك الجزائريـة في ترقيـة الاسـتثمار في الجزائـر يتضـح لنـا بأنـه علـى البنـوك السـعي مـن أجـل تحريـك عجلـة الاسـتثمار المحلـي والـوطني، وهـذا العمـل مـرتبط بتطبيـق آليـات جديـدة مـن شـأنها تحسـين نوعيـة المشـاريع المطروحـة علـى البنـوك وتوجيههـا إلى المشـاريع الإنتاجيـة والصـناعية والاسـتفادة مـن خـبرة البنـوك الاجنبية في النهوض بإقتصاد بلدانها.

وفي ختـام هـذه الدراسـة لاحظنـا أن دور البنـوك لاينحصـر في تحقيـق الأربـاح فقـط، بـل في سـد فجـوة الطلـب المحلـي والـوطني وتلبيـة الحاجـات الاجتماعيـة خصوصـاً في المـواد الـتي تعـرف إرتفاعـاً كبـيراً في أسـعارها أو نـدرتها (زيـت، سـكر، حليـب ... إلخ) وتوجيه المستثمرين نحوها، وذلك بتقديم مساعدات بنكية ترغب المستثمرين فيها.

ومن أهم نتائج هذه الدراسة نذكر ما يلي:

1. البنوك مؤسسة نقدية تهدف إلى ترقية الاقتصاد الوطني.
2. تلجأ المؤسسات إلى استعمال القروض الاستثمارية لتوسيع نشاطاتها.
3. القـروض في إطـار الاسـتثمار مـن أهـم الوسـائل الـتي تعتمـد عليهـا البنـوك بزيـادة أرباحها.
4. تلعـب البنـوك دور هـام في الحمايـة مـن تهريـب العملـة الصـعبة نحـو الخـارج، وتحقيق التوازن الاقتصادي.

ومن خلال هذه الدراسة نقدم الإقتراحات التالية:

1. ضـرورة تفـادي السياسـة لضـمان اسـتقلالية البنـوك وحريتهـا وفـق قواعـد قـوانين الضبط الاقتصادي.
2. يجـب تطـوير العمليـات الماليـة الالكترونيـة الداخليـة والخارجيـة لترقـى مـع البنـوك الاجنبية.
3. تشـجيع المسـتثمرين علـى الإسـتثمار محليـاً ووطنيـاً، وذلـك بتيسـير إجـراءات الاستفادة من القروض على إختلافها.
4. تفعيـل الصـيرفة الإسـلامية باعتبارهـا نظـام فعـال أثبـت نجاعتـه في بعـض الـدول المتقدمة مثل بريطانيا.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر.

القوانين:

1. قانون رقم 144/62 المؤرخ في 13 ديسمبر 1962 المتضمن إحداث البنك المركزي وتحديد قانونه الأساسي، الجريدة الرسمية العدد10 المؤرخة في 28 ديسمبر 1962.
2. قانون رقم 63-165 ممضي في 07 مايو 1963، المتضمن إنشاء البنك الجزائري للتنمية، الجريدة الرسمية عدد 29 مؤرخة في 10 مايو 1963.
3. قانون رقم 64-227 مؤرخ في 01 ربيع الأول عام 1384 هجري الموافق لـ 10 أوت 1964 يتعلق بـ تأسيس الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط، الجريدة الرسمية عدد 26 مؤرخة في 25 أوت 1964.
4. قانون رقم 86/12،المؤرخ في 09 أوت 1986،يتعلق بنظام البنوك والقروض، الجريدة الرسمية العدد 34، المؤرخة في 20 أوت 1986.
5. قانون رقم 01/88، مؤرخ في 22 جمادي الأول عام 1408 الموافق لـ 12 يناير سنة 1988، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، الجريدة الرسمية العدد 02، الصادرة بتاريخ 13 يناير 1988.
6. قانون رقم 04/88، مؤرخ في 22 جمادي الأول عام 1408 الموافق لـ 12 يناير سنة 1988، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري،يحدد القواعد الخاصة المطبقة على المؤسسات العمومية الاقتصادية، الجريدة الرسمية العدد 02، الصادرة بتاريخ 13 يناير 1988.
7. قانون رقم 06/88، مؤرخ في 22 جمادي الأول عام 1408 الموافق لـ 12 يناير سنة 1988، يعدل ويتمم القانون رقم 86-12 المؤرخ في 19 غشت سنة 1986، المتعلق بنظام البنوك والقرض،الجريدة الرسمية العدد 02، الصادرة بتاريخ 13 يناير 1988.
8. قانون رقم 10/90، مؤرخ 14 أفريل 1990 يتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية العدد 16، المؤرخة في 18 أفريل 1990. (ملغى)
9. قانون رقم 04-02 مؤرخ في 05 جمادي الأول عام 1425 الموافق لـ 23 يونيو سنة 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المادة 29، جريدة رسمية عدد 41.
10. قانون رقم 05-01 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق لـ 6 فبراير سنة 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، جريدة رسمية عدد 11.

11. قانون رقم 06-05 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق لـ 20 فبراير سنة 2006، يتضمن توريق القروض الرهنية، جريدة رسمية عدد 15.
12. القانون رقم 06-11 مؤرخ في 28 جمادي الأول عام 1427 الموافق لـ 24 يونيو سنة 2006، المتعلق بشركة الرأسمال الاستثماري، جريدة رسمية عدد 42.
13. القانون رقم 07-01 مؤرخ في 9 صفر عام 1428 الموافق لـ 27 فبراير سنة 2007، المتعلق بتعاونيات الإدخار والقرض، جريدة رسمية عدد 15.
14. قانون رقم 13-08 مؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2013، يتضمن قانون المالية لسنة 2014، جريدة رسمية عدد 68.
15. قانون رقم 16-09 مؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق لـ 03 غشت سنة 2016، يتعلق بترقية الإستثمار، جريدة رسمية عدد 46، صاردة في 03 غشت 2016.

الأوامر:

1. أمر رقم 66-178 مؤرخ في 13 يونيو 1966 يتضمن إحداث البنك الجزائري وتحديد قانونه الأساسي، جريدة رسمية عدد 51، صادر في 1966/12/30.
2. أمر رقم 66-366، مؤرخ في 23 ديسمبر 1966، يتضمن إحداث القرض الشعبي الجزائري، جريدة رسمية عدد 51، صادر في 1966/12/30.
3. أمر رقم 63-204 مؤرخ في 01 أكتوبر 1967 يتضمن إحداث بنك الجزائر الخارجي وتحديد قانونه الأساسي، جريدة رسمية عدد 82، صادر في 1967/10/06.
4. الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975 الذي يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 101.
5. أمر رقم 96-09 مؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق لـ 10 يناير سنة 1996، المتعلق بالاعتماد الإيجاري، جريدة رسمية عدد 03.
6. أمر رقم 96-22 مؤرخ في 23 صفر عام 1417 الموافق لـ 9 يوليو سنة 1996، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، جريدة رسمية عدد 43.
7. أمر رقم 01-03 مؤرخ في 1 جمادي الثاني 1422 الموافق لـ 20 غشت 2001 يتعلق بتطوير الاستثمار، المادة 06، جريدة رسمية عدد 47.
8. الأمر رقم 01-04 المؤرخ في 20 أوت 2001 يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها، الجريدة الرسمية العدد 47 المؤرخة في 22 أوت 2001.

9. أمر رقم 03-01 مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1423 الموافق لـ 19 فبراير سنة 2003، يعدل ويتمم الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 23 صفر عام 1417 الموافق لـ 9 يوليو سنة 1996، والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، جريدة رسمية عدد 12.

10. أمر رقم 03-11، مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية العدد 52، المؤرخة في 18 أفريل 1990.

11. أمر 03-11مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424الموافق ل 26غشت سنة، 2003 يتعلق بالنقد و القرض جريدة رسمية عدد 52 مؤرخة في 2003/08/27والمعدل و المتمم بالأمر رقم 10-04مؤرخ في 16رمضان عام 1431الموافق ل 26غشت سنة، 2010 جريدة رسمية عدد 50 مؤرخة في 2010/09/01.

12. أمر رقم 10-03 مؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموفق لـ 26 غشت سنة 2010، يعدل ويتمم الأمر رقم 96-22 مؤرخ في 23 صفر عام 1417 الموافق لـ 9 يوليو سنة 1996، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، جريدة رسمية عدد 50.

13. أمر رقم 12-02 مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق لـ 13 فبراير سنة 2012، يعد ويتمم القانون رقم 05-01 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق لـ 6 فبراير سنة 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، جريدة رسمية عدد 08.

المراسيم التنفيذية:

1. المرسوم التنفيذي رقم 04-03 المؤرخ في 3 جانفي 2004، يتضمن إحداث صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض استثمارات البطالين دوي المشاريع، جريدة رسمية عدد 03.

2. المرسوم التنفيذي رقم 04-14 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1424 الموافق لـ 22 يناير سنة 2004، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وتحديد قانونه الأساسي، جريدة رسمية عدد 06، الصادرة في 25 يناير 2004.

3. المرسوم التنفيذي رقم20-329 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1442 الموافق لـ 22 نوفمبر سنة 2020، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1917 الموافق لـ 8 سبتمبر سنة 1996 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي ويغير تسميتها، جريدة رسمية عدد 70، الصادرة في 25 نوفمبر 2020.

النُظُم القانونية:

1. نظام رقم 95-04 مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1415 الموافق لـ 20 أبريل سنة 1995، يعدل ويتمم النظام رقم 91-09 المؤرخ في 14 غشت سنة 1991 الذي يحدد قواعد الحذر في تسيير المصارف والمؤسسات المالية، جريدة رسمية عدد 39.
2. نظام بنك الجزائر رقم 08-04 المؤرخ في 2008/12/23، يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر، جريدة رسمية عدد 72، 2008.
3. النظام رقم 03/04، المؤرخ في 12 محرم عام 1425 الموافق لـ 27 أفريل 2004 يتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية، الجريدة الرسمية العدد 35، المؤرخة في 02 جويلية 2004.

ثانياً: الكتب.

1. أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هرون، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، بيروت لبنان،1999.
2. إلياس ناصيف، الكامل في القانون التجاري، عمليات المصارف، الجزء الثالث، منشورات البحر المتوسط وعديدات، بيروت، الطبعة الأولى، 1983.
3. بلعزام مبروك، محاضرات القانون البنكي، كلية الحقوق السنة الأولى ماستر قانون الأعمال، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، الجزائر، 2017.
4. ثيري بونو، القانون البنكي، ترجمة بلعزام مبروك، المكتبة العامة للقانون والفقه، الطبعة الثالثة عشر، باريس، 2019.
5. جيرار كورنو. ترجمة منصور القاضي،معجم المصطلحات القانونية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع. لبنان 1997 ص 15، 17.
6. خالد أمين عبد الله، العمليات المصرفية-الطرق المحاسبية الحديثة، دار وائل للنشر، الأردن، 2000.
7. دريد كامل الشبيب، الاستثمار والتحليل الاستثماري، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الاردن،2009.
8. زياد رمضان، مبادئ الاستثمار المالي والحقيقي، الطبعة الثالثة، دار وائل للنشر ، الاردن، 2005.
9. ستيفين بيديليفر وإيمانويل بيتمان، القانون البنكي اقتصاد،ترجمة بلعزام مبروك، كوربس، باريس، 2009.
10. سعيد النجار، آفاق الاستثمار في الوطن العربي، اتحاد المصارف العربية، القاهرة، 1992.

11. سعيداني محمد وبودلال علي، مداخلة بعنوان فعالية النظام المصرفي الجزائري بين النظرية والتطبيق، كلية العلوم الاقتصادية التسيير و العلوم التجارية، الملتقى الوطني الأول حول إصلاح المنظومة المصرفية، المركز الجامعي جيجل، الجزائر، ماي 2005.

12. سهام بن ساهل، إستراتيجية الاستثمار بولاية بسكرة، مذكرة لنيل شهادة ليسانس في العلوم الاقتصادية، المركز الجامعي محمد خيضر بسكرة ، 1996.

13. شاكر القزويني، محاضرات في إقتصاد البنوك، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.

14. شريك السعيد، خطاب الضمان والتجارة الخارجية، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة – الجزائر، 2020.

15. صبحي درس قريصة، مذكرات في التنمية الاقتصادية، الطبعة الاولى، الدار الجامعية، مصر، 2005.

16. الطاهر لطرش، تقنيات البنوك (دراسة في طرق استخدام النقود من طرف البنوك مع الإشارة إلى التجربة الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة الثانية.

17. عبد المطلب عبد الحميد، العولمة واقتصاديات البنوك، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع،بدون رقم الطبعة، الاسكندرية، 2001.

18. فاليرى رود بكاتن، دارة المفاوضات، التقدم العلمي، الآدرن،2011.

19. فلاح حسن الحسيني، مؤيد عبد الرحمان الدوري، إدارة البنوك مدخل كمي وإستراتيجي معاصر، الطبعة 2، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن،2003 .

20. فلاح حسين أبو أحمد، إدارة المصارف مدخل تحليلي كمي معاصر، ط1، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 2002، الأردن.

21. قطب سانو، الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي، دار النفائس، عمان، الأردن،الطبعة الأولى،2000.

22. كريستان كفالدا وجون ستوفليت، القانون البنكي، ترجمة بلعزام مبروك، مجموعة الكتب الفرنسية، الطبعة التاسعة، باريس، 2015.

23. لطرش طاهر، تقنيات البنوك، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2003.

24. محمد سعيد أنور سلطان، إدارة البنوك، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2005.

25. محمد شفيق حسين طيب، محمد إبراهيم عبيدات، أساسيات الإدارة المالية في القطاع الخاص، الطبعة الأولى، دار المستقبل للنشر والتوزيع، عمان-الاردن، 1997.

26. محمود حميدات،مدخل التحليل النقدي، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، 1996.

27. مصطفى رشيدى شيحة، النقود والمصارف والإئتمان، دار الجامعية الجديدة للنشر، 1999.

28. مصطفى طالي، محاضرات في مادة القانون البنكي، السنة الثالثة حقوق قانون خاص، جامعة القاضي عياض، الكلية المتعددة التقنيات، بآسفي ، المغرب، السنة الجامعية 2013-2014.

ثالثاً: الرسائل العلمية.

1. كريمة تدريست، النظام القانوني للبنوك في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، جامعة تيزي وزو،كلية الحقوق، 2004.

2. نجاة طباع، خصوصية النظام القانوني للنشاط المصرفي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة جيجل، كلية الحقوق، 2006/2005

3. قزولي عبد الرحيم، النظام القانوني للبنوك التجارية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة تلمسان، 2015.

4. ليلة بن مدخن، تأثير النظام المصرفي على حركة الإستثمار في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، جامعة جيجل، كلية الحقوق.

5. عمر سعيدان، دور البنك المركزي في تحقيق الإستقرار التعددي- دراسة حالة البنك المركزي، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، جامعة أم البواقي، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، 2009.

6. سميرة مصطفاوي، البنوك في مواجهة آلية التوريق، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2016.

رابعاً: المجلات العلمية.

1. فتيحة بن علية والصالح تومي، تحليل وتقييم أدوات السياسة النقدية وفعاليتها في تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية الكلية دراسة حالة الجزائر خلال الفترة (1990- 2017)، إقتصاديات شمال افريقيا، مجلة إقتصاديات شمال افريقيا، مجلة سنوية،جامعة الجزائر،المجلد 16، العدد 22، سنة 2020.

2. بولرباح غريب، العوامل المحفزة لجذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة وطرق تقييمها دراسة حالة الجزائر، مجلة الباحث، عدد 10، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة – الجزائر، 2012.

3. سليمان ناصر، النظام المصرفي الجزائري واتفاقيات بازل، مجلة العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ،جامعة ورقلة، العدد 06 ، 2006.

خامساً: المواقع الالكترونية.

1. https://www.bank-of-algeria.dz/html/banque.htm
2. https://www.unescap.org/
3. https://www.bea.dz/commerceexterieur.php
4. https://www.elkhabar.com/press/article/128516/
5. https://www.mdipi.gov.dz/
6. https://www.bna.dz/fr/credits-a-la-consommation.html
7. https://www.cpa-bank.dz/index.php/fr/clientele/entreprises
8. https://www.bdl.dz/Algerie/arabe/index.html
9. https://badrbanque.dz/
10. https://www.unescap.org/

سادساً: المقابلات

1. مقابلة مع الأستاذ سيد أعمر عبد العزيز، إطار بمصلحة القروض والتجارة الخارجية، بنك الفلاحة والتنمية الريفية، فرع أدرار، ساحة الشهداء ،أدرار- الجزائر، 11:00، 2021/06/01.
2. مقابلة مع الأستاذ عبد القادر خليف، إطار بمركز المقاسة المصرفية لدى بنك الجزائر، البنك المركزي، فرع أدرار، ساحة الشهداء ،أدرار-الجزائر، 11:00، 2021/05/31.

الفهرس

فهرسة المحتويات

المحتوى	الصفحة
شكر وعرفان	أ
إهداء 1	ب
إهداء 2	ج
مقدمة	01
الفصل الأول	05
المبحث الأول: مفهوم البنوك.	07
المطلب الأول: نشأة البنوك وتعريفها وتمييزها.	08
الفرع الأول:نشأة البنوك.	09
الفرع الثاني: تعريف البنك.	12
الفرع الثاني: تمييز البنك عن الأنظمة المشابهة له.	15
المطلب الثاني: مراحل تطور البنوك في الجزائر.	18
الفرع الأول: المرحلة الأولى.	18
الفرع الثاني:المرحلة الثانية.	19
الفرع الثالث:المرحلة الثالثة.	21
المطلب الثالث: أنواع البنوك ودورها.	22
الفرع الأول: أنواع البنوك.	22
الفرع الثاني: دور البنوك.	25
المبحث الثاني: مفهوم الاستثمار.	28
المطلب الأول: مفهوم الاستثمار وأهميته.	28
الفرع الأول: تعريف الاستثمار.	28
الفرع الثاني: أهمية الاستثمار.	30
المطلب الثاني: أنواع الاستثمار.	31
الفرع الأول: الاستثمار المحلي.	31
الفرع الثاني: الاستثمار الخارجي .	32

المطلب الثالث: خصائص الاستثمار وأهدافه.	33
الفرع الأول: خصائص الاستثمار.	33
الفرع الثاني: أهداف الاستثمار.	34
الفصل الثاني	37
المبحث الأول: الإطار التشريعي للبنوك في الجزائر.	39
المطلب الأول: مصادر القانون البنكي.	39
الفرع الأول: المصادر الداخلية.	39
الفرع الثاني: المصادر الدولية.	44
المطلب الثاني: علاقة القانون البنكي بالأنظمة وفروع القانون الأخرى.	46
الفرع الأول: علاقة القانون البنكي بعلم الاقتصاد.	46
الفرع الثاني: علاقة القانون البنكي بالقانون المدني.	46
الفرع الثالث: علاقة القانون البنكي بالقانون التجاري.	47
الفرع الرابع : علاقة القانون البنكي بالقانون الاقتصادي.	47
الفرع الخامس : علاقة القانون البنكي بقانون حماية المستهلك.	48
المطلب الثالث: خصائص القانون البنكي.	49
الفرع الأول : القانون البنكي دو خاصية مهنية.	49
الفرع الثاني : القانون البنكي دو خاصية تنظيمية.	50
الفرع الثالث: القانون البنكي يقوم بتنظيم عمليات ذات أهمية كبيرة.	51
الفرع الرابع: القانون البنكي دو خاصية دولية.	51
المبحث الثاني: دور البنوك في ترقية الاستثمار.	53
المطلب الأول: طرق ترقية الاستثمار.	53
الفرع الأول: عن طريق القروض.	53
الفرع الثاني: عن طريق توسيع المشاريع.	59
المطلب الثاني: القروض الاستثمارية.	60
الفرع الأول: تعريف قرض الاستثمار وأنواعه.	60

الفرع الثاني: أهداف وخصائص قرض الاستثمار.	61
المطلب الثالث: مراحل إجراءات منح القروض الاستثمارية.	62
الفرع الأول: مرحلة تقديم طلب الاقتراض.	63
الفرع الثاني: مرحلة اتخاذ القرار الائتماني.	63
خاتمة	66
قائمة المصادر والمراجع.	69
فهرسة المحتويات.	76